المحاذير الشرعية في تنفيذ العقوبات التعزيرية والآثار الفقهية المترتبة عليها

إعداد

د / محمد السانوسي محمد شحاته

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

المحاذير الشرعية في تنفيذ العقوبات التعزيرية والآثار الفقهية المترتبة عليها

محمد السانوسي محمد شحاته
قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط
البريد الإلكتروني : mohamdshehata.39@azhar.edu.eg

الملخص :
فإن العقوبات التعزيرية لا تؤتي ثمارها كاملة إلا في إطار منهج إسلامي متكامل ،يحفظ الحقوق ،ويحمي آدمية المعزر من أن تنالها سياط الإفراط ،بعيداً عن دائرة الشرع الإسلامي الحنيف .
وهذه سمة من سمات العقوبة في السياسة الشرعية الجنائية ،تجلت بوضوح في العقوبات التعزيرية ،التي هي مجموعة من العقوبات يلاحظ القاضي عند توقيعها على المجرمين أن يتخير ما يناسب كل فرد بحسب ما إذا كان من أهل الجريمة ،أو كان ليس من أهلها، ويتدرج في العقوبات فيبدأ بالأخف فالأشد، فمن المجرمين من ينصلح حاله بمجرد الزجر وقارص القول، ومنهم من لا ينزجر إلا بحبسه وضربه .
وإذا كان التعزير للمصلحة العامة ،فإن الذي يستأثر بتحديدها هو ولي الأمر ،دون القاضي ،وإلا وجدنا مجالاً واسعاً تنتقض به شرعية الجريمة والعقوبة .
هذا وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير ،والراجح من أقوالهم هو أنه بحسب المصلحة ،وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر ،إلا أن اجتهاده لايصح أن يكون مسوغاً لمجاوزة حدود الشرع ،ومجانبة النفس في هواها.

الكلمات المفتاحية : المحاذير – الشرعية – تنفيذ – العقوبات – التعزيزية

Sharia prohibitions in the implementation of discretionary punishments and the jurisprudential implications of them

Muhammad Al-Sanusi Muhammad Shehata
Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law, Assiut
Email : mohamdshehata.39@azhar.edu.eg

Abstract:

Discouragement punishments do not bear full fruits except within the framework of an integrated Islamic approach that preserves rights and protects Mu'izz human beings from being impeded by the whips of excess, far from the circle of true Islamic law.

This is a feature of the punishment in the Sharia criminal policy, clearly manifested in the discretionary punishments, which are a group of punishments that the judge notes when signing the criminals that he chooses what suits each individual according to whether he is among the people of the crime, or he is not among its people, and it is included in the penalties It begins with the lightest and the most severe. Some of the criminals are reformed with a mere restraint and short words, and some of them do not rebel except by imprisoning and beating him.

And if the discretionary penalty is in the public interest, then the one who monopolizes its determination is the guardian, without the judge, otherwise we find a wide area in which the legitimacy of the crime and the punishment will be invalidated.

The jurists differed in the amount of discretionary discretion, and the most correct of their statements is that according to the interest and the extent of the crime, so the guardian strives for it, but his diligence cannot be a justification for transgressing the limits of Sharia and avoiding the soul in its whim.

Keywords: Caveats - Legitimacy - Implementation - Penalties - Reinforcement

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي القادر، القوي القاهر، الرحيم الغافر، الكريم الساتر، ذي السلطان الظاهر، والبرهان الباهر،والصلاة، والسلام على المبعوث بشيرًا، ونذيرًا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا فأوضح الدلالة، وأزاح الجهالة، وفل السفه، وثل الشبه: محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله الأبرار، وأصحابه المصطفين الأخيار،وبعد:

فإن من خصائص العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي أن تكون مشروعة ، وذلك بالنص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية ،أو ما يقاس عليهما في إطار اجتهاد فقهي منضبط بميزان الشرع الإسلامي الحنيف،ويعرف ذلك بمبدأ "شرعية العقوبة ".

كما يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، ويعرف ذلك في النظم الجنائية المعاصرة بمبدأ الملائمة بين الجريمة والعقوبة ،إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى تحقيق العدل، بحيث يرتدع المخالف وتغرس الطمأنينة في نفوس الناس، ويتحقق الاستقرار بينهم، وإلا كان في مجاوزة الجزاء للجريمة شيوع الظلم بين الناس والمشاحة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(١).

ومن الثابت أن مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة ؛لذا جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، وعليه فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع.

وتحقيقاً للعدل الذي تعبدنا الله تعالى به ،وعليه قامت السماوات والأرض في قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٢) أوجب الله تعالى بذل رعاية خاصة في شأن تنفيذ العقوبات الشرعية ؛لقطع الطريق على الظلم والظالمين،وجعل هذه الرعاية فريضة على ولي الأمر ،أو من ينيبه

(١) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٢) سورة النساء ،من الآية (٥٨).

،عملاً بقوله -ﷺ- "ألا كلكم راع ،وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته..."[١]، وقال الإمام علي- رضي الله عنه -كلماتٍ أصاب فيهن:"حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدِّيَ الأمانة، وإذا فعل ذلك، فحقّ على الناس أن يسمعوا، وأن يُطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعوا"[٢] ومن نزلت به عقوبة الحبس أو السجن أو الجلد أو النفي،وغيره من الرعية التي يجب القيام بحقوقها.

قال ابن حجر في شرحه للحديث:" والراعي هو الحافظ المؤتمن ،الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه ،فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه.." [٣] وهذا معتبر في كل من نزلت به عقوبة-حدية أو تعزيرية- يكون ولي الأمر أو من ينيبه مؤتمنا عليه في تنفيذ العقوبة بلا إفراط أو تفريط؛ لذا ذكر الفقهاء أن من صفات السجان كونه ثقة ليحافظ على المحبوسين ويتابع أحوالهم. [٤]

ومن وجوه هذا العدل أن العقوبة يحتاط في تنفيذها كما أوجب الشرع ،بلا زيادة أو نقصان،إلاَّ لمصلحة شرعية ظاهرة ،قام الدليل على جوازها ،بحيث لو لم تكن لكانت المفسدة المترتبة على تركها أكبر منها.

وقد يحدث أن تكون العقوبة على غير هذا الوجه من العدل ،فيصبح تنفيذها تمثيلًا أو تعذيباً للبدن كله، أو بعضه، أو إهانة ،أو إذلالاً أو تحقيراً ،أو حرماناً من حق شرعي ،فتتخلف بذلك قوانين العدالة الراشدة .

لكل ما تقدم رأيت من الأهمية بمكان أن يكون هذا البحث في موضوع:" **المحاذير الشرعية في تنفيذ العقوبات التعزيرية والآثار المترتبة عليها** "، راجيًا من الله تعالى التوفيق والسداد والخير والرشاد .

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده،(٢/٨٤٩)، رقم: (٢٢٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (٦/٧)، رقم: (٤٨٢٨).

(٢)-الاستذكار :ابن عبد البر (٥/ ١٥)، تفسير الطبري (جامع البيان) ت شاكر (٨/ ٤٩٠).

(٣)- فتح الباري:ابن حجر (١٣/ ١١٢).

(٤)-انظر: الخراج :أبو يوسف (ص: ١٦٤).

أهمية هذا البحث:

١- إظهار وجوه العدالة والرحمة في تنفيذ العقوبات التعزيرية ،وبيان متى تشتد العقوبة حماية للمجتمع من شرور المجرمين .

٢- بيان الأثر الشرعي المترتب على غياب منهج العدالة في تنفيذ العقوبات التعزيرية.

٣- بيان أن سلطة ولي الأمر أو من ينيبه في تنفيذ العقوبات التعزيرية ليست مطلقة بل قيدها الشرع بقيود ،حماية للمجتمع عامة وللجاني خاصة.

إشكالية البحث:

قد يحدث أن تجاوزر السلطة حدود ما خطه الشارع من ضوابط وقيود في تنفيذ العقوبة استناداً إلى السلطة التقديرية الممنوحة له ،فيلزم من ذلك حصول مفسدة أكبر من الضرر الذي تعمل على إزالته ،وقد ينسحب أثره على عمل السلطة كلها ، ويصبح الأمر مبنياً على الهوى والتشهي أو التشفي من المحكوم عليه ،وقد يجد الجاني سبيلًا للإفلات من العقوبة،معتمدًا على سلطته ،وقد يظن أن هذا من الشرع،فيحمل العامة على القدح فيها،والشريعة منها براء ؛لذا قال ابن فرحون المالكي في شأن الإفراط في العمل بالسياسة الشرعية:" السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرًا من المظالم، وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشرعية يجب المصير إليه والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود، ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل العناد،والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة..." [1]

(١) –تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:ابن فرحون (٤/ ٢٥٥)

المنهج المتبع في البحث:

لما كان البحث من فروع السياسة الجنائية الشرعية، التي هي جزء من السياسة الشرعية ، فإن المنهج المتبع فيه هو المنهج الاستقرائي للنصوص الشرعية ، ثم المنهج التحليلي ، في إطار من الفكر الوسطي الذي لا إفراط فيه ولا تفريط،وتفسير النصوص تفسيراً متفقاً من روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

الدارسات السابقة:

بالبحث في المكتبة الفقهية لم أقف على بحث بهذا العنوان ،يضع ضوابط لتفيذ العقوبة التعزيرية على وجه التخصيص ،وما يترتب على مجاوزاتها من أحكام أو آثار، وأكثر الذي وجدته يتحدث عن السجن وحقوق السجين، أو العقوبات البدلية،دون تخصيص بحث مستقل بهذا المحتوى الذي ذكرته ؛لذا أرجو أن يكون البحث فيه يشكل إضافة للمكتبة الفقهية في مجال السياسة الشرعية الجنائية .

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد ،ومباحث أربعة:

التمهيد في الدلالة اللغوية والاصطلاحية للتعزير، والفرق بينه وبين الحدود وعلاقته بالسياسة

المبحث الأول :مبدأ الشرعية الجنائية والملائمة في العقوبات التعزيرية والاستثناءات الواردة عليه.

المبحث الثاني:وجوه الرحمة والإنسانية في تطبيق العقوبات ،والظروف المشددة للعقوبات التعزيرية.

المبحث الثالث:وجوه المحاذير الشرعية في تطبيق العقوبات التعزيرية.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على مجاوزة حدود تنفيذ العقوبة التعزيرية.

مبحث تمهيدي في
الدلالة اللغوية والاصطلاحية للتعزير، والفرق بينه وبين الحدود وعلاقته بالسياسة

وفيه مطالب ثلاثة:

- **المطلب الأول:** الدلالة اللغوية والاصطلاحية للتعزير والفرق بينه وبين الحدود.
- **المطلب الثاني:** شرط العمل بالسياسة في العقوبات التعزيرية.
- **المطلب الثالث:** مسوغ السلطة التقديرية لولي الأمر في العقوبة التعزيرية.

المطلب الأول

الدلالة اللغوية والاصطلاحية للتعزير والفرق بينه وبين الحدود

أولاً: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للتعزير.

الأصل في التعزير المنع ، لغة: مصدر، عزره، بفتحات ثلاث، مخففا، يعزره عزرا أو تعزيرا ،وأصله مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع هذا أصل معناه في اللغة كما قرره غير واحد منهم.

ومنه المنع بمعنى النصرة ؛لأنه منع لعدوه من أذاه ، ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. (١)

وقد ذكر غير واحد من أهل اللغة أن التعزير بمعنى التأديب لغة،وأنه يطلق لغة على الضرب بما دون الحد المقدر . (٢)

لكن الرملي من علماء الشافعية تعقب ذلك مبيناً أن هذا وضع شرعي لا لغوي تجمعهما حقيقة التأديب لغة، ويفترقان في القيد الشرعي وهو قولهم (بما دون الحد المقدر) ، لأنه قبل ورود الشرع ليس ثمت حدود مقدرة فقال -رحمه الله تعالى- مشيرًا إلى رد هذا الإطلاق لغة: "والظاهر أن هذا الأخير غلط، إذ هو وضع شرعي لا لغوي؛ لأنه لم يعرف إلاَّ من جهة الشرع، فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله ؟ والذي في (الصحاح) بعد تفسيره بالضرب: ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد: هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي، فهو كلفظ الصلاة، والزكاة ونحوهما، المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها. ". (٣)

والتعزير اصطلاحاً هو : العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها ولا كفارة ، سواء كانت الجناية على حق الله تعالى ، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر ، وترك الصلاة في رأي الجمهور ، والربا ، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ونحوها ،

---

(١) انظر : القاموس المحيط، للفيروز آبادى ، باب "الزاى" فصل " العين" (٨٨/٢) ،لسان العرب :ابن منظور – مادة "عزر" (٢٩٢٥/٤)، النظم المستعذب شرح غريب المهذب:ابن بطال (٢٨٨/٢)،المفردات :الراغب الأصفهاني (ص:٣٣٣).

(٢) انظر: القاموس المحيط (٢/ ٩١)، المفردات (ص:٣٣٣).

(٣) نهاية المحتاج :شمس الدين الرملي(١٦/٨)

أم على حق العباد كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب ، أو السرقة من غير حرز ، وخيانة الأمانة والرشوة ، أو القذف بغير الزنا من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه ، مثل أن يقول الرجل لآخر يا فاسق ، يا خبيث ، يا سارق ....الخ ". (١)

ويوصف التعزير بأنه تأديب استصلاح يعم المكلف وغيره ،كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين والزجر على الذنوب التي لم يشرع فيها الحد ولا كفَّارة،و يختص بالمكلف جزاءً على الذنوب الذي لم يقدّر فيه حد.

مدى مشروعية العقوبات العزيرية :

شرع الله الحدود تأديباً وتكفيراً لمن ألم بها، وزجراً لغيرهم عن الوقوع فيها، وما كان من معصية لا حد فيها فيشرع فيها التعزير، وهو تأديب أيضاً، ولكنه دون الحد.

والعقوبة التعزيرية عقوبة مشروعة، ثبتت مشروعيتها بالفعل والقول :

أما دليل التعزير بالقول: فهو ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– أتي برجل قد شرب :فقال : " اضربوه " فقال أبو هريرة :فمنا الضارب بيده ، ومنا الضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، يقولون : ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، ما استحييت من رسول الله –ﷺ .(٢)،وهذا التبكيت من التعزير بالقول .

وأما التعزير بالفعل: فدليله ما ثبت في سنن أبي داود أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال :" لا يجلد فوق عشرة أسواط إلاَّ في حد من حدود الله ". (٣)

(١) انظر : تبصرة الحكام:ابن فرحون (ـ ٢/٢٠٠)،المغني :ابن قدامة (ـ ١٢/٥٢٣)، المبدع شرح المقنع:ابن مفلح الحنبلي (١٠/٢٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الحدود ، باب إقامة الحد على المريض (٤ /١٦١) رقم(٤٤٧٢)، وابن ماجه في سننه من كتاب الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢/٨٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٢٢٢)،وصححه الألباني.انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم:٤٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؟ (١٢/١٨٢)رقم (٦٨٤٨)، ومسلم في صحيحه الحدود ، باب قدر أسواط التعزير (٣/ ١٣٣٢) ،رقم (١٧٠٨).

قال ابن قيم الجوزية :" أتفق العلماء علي أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر ، وبحسب الجاني في الشر وعدمه ".(١)

والعقوبات التعزيرية أكثر من أن تحصى ،منها :

١- **الحبس** : بدليل ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده-ﷺ- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- حبس رجلاً في تهمة ،ثم خلى عنه" .(٢)

وكان السجن يتخذ للتأديب وإستيفاء الحدود ، وقد أجاز الفاروق عمر -ﷺ- الحبس في الدين . وقال عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- بجواز حبس المتهم المعروف بالفجور حتى يموت .(٣)

٢- **التعزير بالقتل سياسة:** كما في حال التكرار أو اعتياد الإجرام وغيره ، وذلك إذا رأى الحاكم المصلحة فيه ، وكان جنس الجريمة يوجب القتل.وسوف يأتي تفصيله .

٣- **التعزير بالهجر** : فقد عزر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالهجر ، وذلك في الثلاثة الذين ورد ذكرهم الله في القرآن الكريم ، فهجروا خمسين يوماً لايكلمهم أحد ، وقصتهم مشهورة في الصحاح .

٤- النفي : فقد ثبت في الصحاح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - عذر بالنفي ، فأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم (٤)، وكذلك الصحابة — رضي الله عنهم- من بعده .(٥)

---

(١) إعلام الموقعين :ابن القيم (٧٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الأقضية ، باب الحبس في الدين وغيره (٣١٤/٣) رقم(٣٦٣٠)، والترمذي في سننه، كتاب الديات ، باب الحبس في التهمة (٨٠/٣) رقم (١٤١٧)، وقال : حديث حسن.

(٣) انظر: المبسوط :السرخسي (٨٨/٢)، تبصرة الحكام :ابن فرحون (١١٧/٢) .

(٤) ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضى الله عنه — أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُتيَّ بمخنث ، وقد خضب رجليه ويديه، بالحناء فقال : " ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله: يتشبه بالنساء،فأمر به فنفي إلى النقيع . فقيل يا رسول الله ألا تقتله؟ فقال: "إني نهيت عن قتل المصلين" أخرجه أبو داود في سننه، من كتاب الحدود ، باب نفى المخنثين،(٤/ ٢٨٢) رقم (١٠٦٩) وصححه الألباني ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (برقم:٤٩٧٨).

(٥) انظر : تبصرة الحكام:ابن فرحون (— ٢٠٢/٢).

ثانياً:الفرق بين الحدود التعازير:

جمع الإمام القرافي هذه الفروق في عشرة وجوه[١] ،منها:

- **الوجه الأول:** أن الحد مقدر شرعا والتعزير غير مقدر شرعا. بل قد اتفقوا على عدم تحديد أقله واختلفوا في تحديد أكثره فعندنا هو غير محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجني عليه.
- **الوجه الثاني:** من الفروق أن الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة ، واختلفوا في التعزير فقال مالك [٢]وأبو حنيفة[٣] – رحمهما الله تعالى – إن كان لحق الله تعالى وجب كالحدود، إلاَّ أن يغلب على ظن الإمام أن في غير الضرب من الملامة والكلام مصلحة، أي وإن كان لحق آدمي لم يجب.
- **الوجه الثالث:** من الفروق أن الحدود، وإن جرت على الأصل والقاعدة من اختلاف العقوبات باختلاف الجنايات من جهة أن الشارع جعل حد الزنا مائة وحد القذف ثمانين وحد السرقة القطع وحد الحرابة القتل إلا أنها جرت على خلاف الأصل المذكور في مسائل. (منها) أن الشرع سوى في الحد بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار. (ومنها) أنه سوى في الحد بين شارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع اختلاف مفاسدها حدا. ... وأما التعزير فهو على وفق الأصل المذكور أبدا فيختلف دائما باختلاف الجنايات.. [٤] أي باختلاف جرائمهم .

وقد بسط السرخسي من فقهاء الحنفية القول في أقصى مقدار التعزير،ثم قال:" وهذا بيان أقصى التعزير، فأما فيما دون ذلك الرأي إلى الإمام يعزره بقدر ما يعلم أنه يتزجر به؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف جرائمهم..." [٥]

وكما يختلف التعزير باختلاف الجنايات أو الجرائم ،يختلف كذلك باختلاف الأشخاص ، والأحوال ،ومن ذلك مارواه النسائي في سننه أنه غرب عمر ربيعة بن أمية

---

(١) الفروق للقرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق) (٤/ ٢٠٤) وما بعدها.
(٢) انظر: المبسوط:السرخسي (٩/ ٦٥).
(٣) انظر: المدونة :الإمام مالك (٤/ ٤٨٨).
(٤) الفروق:القرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق) (٤/ ٢٠٤) وما بعدها.
(٥) المبسوط:السرخسي (٩/ ٧١).

بن خلف في الشراب إلى خبير فلحق بهرقل فتنصر، قال عمر: لا أغرب بعده مسلما أبدا".[١] قال الكاساني:" إن للإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التغريب.." [٢]

هذه الفروق بين الحدود والتعازير من الأهمية بمكان ،وتترتب عليها الكثير من الآثار ،التي يضيق نطاق البحث عن حصرها ،وهي مبسوطة في كتب الفقه العام، والسياسة الشرعية .

ومنها مسألة الشفاعة ،جاء في المدونة للإمام مالك:" قلت: أرأيت القذف، أتصلح فيه الشفاعة بعدما ينتهي إلى السلطان؟ قال: قال مالك: لا تصلح فيه الشفاعة إذا بلغ السلطان أو الشرط أو الحرس.

قال: ولا يجوز فيه العفو إذا بلغ الإمام إلا أن يريد سترا. قال مالك: والشُرط والحرس عندي بمنزلة الإمام، إذا وقع في أيديهم لم تجز الشفاعة بعد، ولا يجوز لهم أن يخلوه فإن عفا المقذوف عن ذلك بعد بلوغ السلطان لم يجز عفوه عند مالك إلا أن يريد سترا.

قلت: أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام، أيصلح ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به الإمام.

قال مالك: ينظر الإمام في ذلك، فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجافى السلطان عن عقوبته، وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال، فهذا يدلك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود." [٣] وغيره كثير مما هو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي.

---

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ،باب تغريب شارب الخمر (٨/ ٧٢٢) رقم(٥٦٩٢) انظر:: المغني (١٠/١٣٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :الكاساني(٧/ ٣٩).

(٣) المدونة :الإمام مالك (٤/ ٤٨٨).

المطلب الثاني

شرط العمل بالسياسة في العقوبات التعزيرية

جاء في حاشية مسكين[1] قوله: السياسة شرع مغلظ، وهي نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها. وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرًا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل إلى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع... وسيأتي أن التعزير تأديب دون الحد من العزر، بمعنى الرد والردع ،وأنه يكون بالضرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية ؛ ولذا يضرب ابن عشر سنين على الصلاة، وكذلك السياسة في نفي عمر-رضي الله عنه- لنصر بن الحجاج، فإنه ورد أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك، فقد نفاه لافتتان النساء به وإن لم يكن بصنعه، فهو فعل لمصلحة وهي قطع الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع، ففيه رد وردع عن منكر واجب الإزالة، وقالوا: إن التعزير موكول إلى رأي الإمام، فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة ...، وبه علم أن فعل السياسة يكون من القاضي أيضا، والتعبير بالإمام ليس للاحتراز عن القاضي بل لكونه هو الأصل، والقاضي: نائب عنه في تنفيذ الأحكام كما مر في قوله : فيسألهم الإمام، وبدأ الإمام برجمه ونحو ذلك، وفي الدر المنتقى عن معين الحكام: للقضاة تعاطي كثير من هذه الأمور حتى إدامة الحبس والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم، والتحليف بالطلاق وغيره، وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم ..، وتحليف المتهم لاعتبار حاله أو المتهم بسرقة يضربه، ويحبسه الوالي والقاضي. اهـ.[2]

(١) هو:معين الدين الهروي، المعروف: بملا مسكين.المتوفى: سنة ٩٥٤ه. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،حاجي خليفة (٢/ ١٥١٦).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق :ابن نجيم الحنفي (٥/ ١١)،معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:علاء الدين الطرابلسي (ص: ١٧٤).

وقال ابن فرحون المالكي:" للقاضي إحلاف المتهوم لاختبار حاله ، فله أن يحلفه بالطلاق ، وقد ثبت أن ابن عاصم [١] كان محتبساً في الأندلس ، وكان يحلف الناس بالطلاق ويغلظ عليهم به. قال ابن وضاح[٢] فذكرت ذلك لسحنون [٣] ، فقال: من أين أخذ ذلك ؟ فقلت له من الأثر المروي عن عمر بن عبدالعزيز –رحمه الله – "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور". [٤]

وعلى هذا فإن التعزير جزء من السياسة الشرعية ،يستوجب توقي المحاذير ،وسلك أوسط التدابير في قطع دابر الجريمة ،وخاصة أن العقوبة التعزيرية ، الرأي فيها موكول إلى الإمام أو من ينيبه في الحكم،ومن يقوم بتنفيذ العقوبة على الوجه المعتبر شرعاً،وهذه ضمانة من ضمانات تحقيق العدل في الحكم والقضاء.

---

(١) **ابن عاصم**: محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي: قاض، من فقهاء المالكية بالأندلس. مولده ووفاته بغرناطة. كان يجلّد الكتب في صباه، وتقدم حتى ولي قضاء القضاة ببلده. له كتب منها، (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية، شرحها جماعة من العلماء،كانت وفاته رحمه الله في عام (٨٢٩هـ).انظر: شجرة النور الزكية :ابن مخلوف(ص:٢٤٧) ،الأعلام :خير الدين الزركلي (٧/ ٤٥).

(٢) **ابن وضاح**: محمَّد بن وضَّاح بن بزيع، أبو عبد الله، محدّث، من أهل قرطبة. رحل إلى المشرق، وأخذ عن كثير من العلماء، وعاد إلى الأندلس فحدّث مدة طويلة، وانتشر بها عنه علم جم ،وصنف كتبا، منها (العباد والعوابد) في الزهد والرقائق، و (القطعان) في الحديث، و (البدع والنهي عنها) و (مكنون السر ومستخرج العلم) في فقه المالكية.توفي رحمه الله تعالى عام(٢٨٦هـ)انظر: لسان الميزان :ابن حجر(٥/ ٤١٦) ،الأعلام:الزركلي (٧/ ١٣٣).

(٣) **سحنون**: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني: أصله من حمص اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره، الفقيه الحافظ العابد والورع الزاهد، الإمام العالم الجليل المتفق على فضله وإمامته، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب: كالبهلول بن راشد وعلي بن زياد وأسد بن الفرات انتهت إليه الرئاسة في العلم وعليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب. مات في رجب سنة ٢٤٠ ه. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :محمد بن مخلوف (١/ ١٠٥).

(٤) تبصرة الحكام:ابن فرحون (١٥٣/٢)،حاشية الصاوي على الشرح الصغير :الصاوي (٢/ ٢٠٣)

المطلب الثالث

وجوه السلطة التقديرية لولي الأمر في العقوبة التعزيرية.

السلطة التقديرية تكون فيما لم يرد فيه نص شرعي من قرآن كريم أو سنة نبوية ،إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ،حتى لا يقال :إن الشريعة قاصرة عن استيعاب النوازل، أو القضايا الفقهية المستجدة ؛ لذا عرفت السياسة بأنها فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" .(١)

وقد عمل النبي -ﷺ- بكثير من وجوه السياسة الشرعية ،وبخاصة في مواطن الزجر والردع، التي تحتم على ولي الأمر فعل ما فيه مصلحة، أو في مجمل الشؤون الدنيوية التي حكم فيها النبي -ﷺ- بوصفه بشر ،يخطئ ويصيب .

ومن ذلك ما روي أن النبي-ﷺ-حبس في تهمة ،(٢) قال ابن القيم "وعاقب- ﷺ - في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم. فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله – مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ، وكثرة سرقاته ، وقال : لا آخذه إلا بشاهدي عدل – فقوله مخالف للسياسة الشرعية ،وقد منع النبي-ﷺ- الغال من الغنيمة سهمه ، وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ، ... وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة". (٣)

بل ذهب القرافي إلى وجوب التوسعة على ولاة الأمر ،وولاة الجرائم (وزراء الداخلية) وأن التوسعة عليهم ليس مخالفاً للشرع ، بل تشهد له القواعد العامة من وجوه ، ذكرها الإمام القرافي في كتاب السياسة من الذخيرة وبيانها:

أولها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية ، لقوله- صلى الله عليه وسلم -: "لا ضرر

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق :ابن نجيم الحنفي (٥/ ١١).

(٢)- أخرجه أبو داود في سننه، من كتاب الأقضية، بَاب فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ،(٣/٣١٤)،رقم (٣٦٣٠)،عن بَهْزِ بن حَكِيمٍ عن أبيه عن جَدِّهِ ولفظه :" أَنَّ النبي -ﷺ- حَبَسَ رَجُلًا في تُهْمَةٍ" والترمذي في سننه ،كتاب الديات ،باب الحبس في التهمة (٤/ ٢٨) رقم(١٤١٧)والحديث حسنه الترمذي.

(٣) -أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة ، باب وجوب صلاة الجماعة ، (١/٢٣١) رقم (٦١٨) ،عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قال:" وَالَّذِي نَفْسِي بيده لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لها، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ الناس ،ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بيده لو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

ولا ضرار"[١] وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج.[٢]

ثم قال :"**ورابعها**: أن كل حكم في هذه القوانين ورد دليل يخصه كما ورد في الصحيح: "أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في غزوته وجد رجلاً اتهمه بأنه جاسوس للعدو ، فعاقبوه حتى أقر".[٣] وأما قبول المستورين فهو الواقع في تقليد عمر – رضي الله عنه – لأبي موسى الأشعري فقال فيه: المسلمون عدول بعضهم مع بعض ، إلا مجلوداً في حد أو مجرَّباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو نسب".[٤] [٥]

ونص ابن زيد القيرواني [٦] في النوادر على أنَّا إذا لم نجد في جهةٍ إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم ، ويلزم مثل ذلك في القضاء وغيرهم لئلا تضيع المصالح. قال القرافي[٧] : وما أظنه يخالفه أحد في هذا ، فإن التكليف مشروط

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٤)رقم(٢٣٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٣٦)، والدارقطني في السنن رقم (٥٢٢) عن أبي سعيد الخدري ، وهو صحيح.انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٥/ ٣٤٠)،والسلسلة الصحيحة (٢٥٠) ، الإرواء (٨٩٦).

(٢)الذخيرة :القرافي (١٠/ ٤٦) ،تبصرة الحكام :ابن فرحون (٢/ ١١٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه،في كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٠)، وأبو داود في سننه ،كتاب الجهاد ، باب الجاسوس المستأمن (٣/ ٣)،رقم (٢٦٥٥).

(٤) – هذه جملة من رسالة عمر لأبي موسى الأشعري الشهيرة في القضاء وآدابه رواها الدارقطني في السنن (رقم: ٥١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٥) ، وهي صحيحة. انظر: إرواء الغليل (٨/)٢٤.

(٥)- الذخيرة :القرافي (١٠/ ٤٦).

(٦)-**ابن أبي زيد القيرواني**:عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، أبو محمد النفزي القيرواني ، كان يعرف بمالك الصغير..له كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم، ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابا عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليه، بصيرا بالرد على أهل الأهواء. ولد بالقيروان سنة عشر وثلاث مئة.وتوفي بالقيروان سنة ست وثمانين وثلاث مئة. انظر:ترتيب المدارك:القاضي عياض(٦/ ٢١٥ – ٢٢٢) ،الديباج المذهب (١/ ٤٢٧ – ٤٣٠)،جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٧١١).

(٧) – **القرافي**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) توفي عام(٦٨٤هـ).انظر: الأعلام:الزركلي (١/ ٩٥).

بالإمكان ، وإذا جاز نصب شهود فسقه لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم والجرائم لأجل كثرة فساد الزمان.[1]

يضاف إلى ما تقدم مبدأ الحكم بالعدل ، والتواصي بالخير ، وأن أمر المسلمين شورى بينهم ، يديرونه بما يحقق مصالحهم ، ويكفل سعادتهم ، وهذه المبادئ مقررة محكمة دل عليها كثير من الآيات القرآنية والسنة النبوية المطهرة[2] نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[3] ، وقوله تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[4] ، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[5] وغيره كثير.

فرعاية هذه المبادئ العامة ، وإجادة فهمها ، ومعرفة مواطن تطبيقها كفيلة بأن تفتح على الناس أبواباً واسعة ينفذ منها كل من له شأن في سياسة الأمم ، ومن يعنيه أن تقوم شئونها على قواعد الصلاح والرشاد.[6]

هذه الوجوه تدل على اعتماد السياسة جملة ، وعلى وجوب الرجوع إلى أحكامها في تدبير شئون العباد ، فهي من دين الله وشرعه ، وهي عدله وهداه الذي أرشد إليه كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم.

قال ابن القيم – رحمه الله –:"ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها ، وإنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، عرف أن من السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من له بمعرفة بمقاصدها ، ووضعها موضعها ، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها".[7]

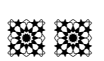

(١) – الذخيرة:القرافي (١٠/٤٦).

(٢) انظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامية :الشيخ عبدالرحمن تاج ص ٧٥-٧٦.

(٣) سورة النساء الآية (٥٨)

(٤) سورة المائدة الآية (٨)

(٥) سورة الشورى الآية (٣٨).

(٦) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي :الشيخ عبدالرحمن تاج ص ٧٦.

(٧) الطرق الحكمية:ابن القيم ص ٥٠٤.

المبحث الأول

مبدأ الشرعية الجنائية والملائمة والتدرج في العقوبات التعزيرية

وفيه مطالب ثلاثة :

- **المطلب الأول** :مبدأ الشرعية الجنائية .
- **المطلب الثالث**: مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة .
- **المطلب الثالث**: مبدأ التدرج في التأديب على قدر الجرم.

المطلب الأول

مبدأ الشرعية الجنائية

مبدأ الشرعية الجنائية في العقوبات يطلق ويراد به : أن العقوبات الشرعية –حداً كانت أو قصاصاً– محددة تحديداً واضحاً صريحًا لا لبس فيها ،ولا خفاء .وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن العقوبات– وخاصة الحدود –لا تثبت بالرأي والقياس ،وأنها لا تثبت إلاّ بالنص. [1]

وفي مجال العقوبات التعزيرية قد يقال إن هذا المبدأ تم هدره ؛لأن القاضي يطبق ما يشاء من العقوبات على ما يشاء من الجرائم ،ويجاب عنه بأنه :غير صحيح ،فقد عرف الإسلام منذ القدم ما فطن إليه رجال القانون الجنائي المعاصرون ،وما أوجبوه في إطار ما يعرف بمبدأ "تفريد العقوبات على المجرمين"،حيث قسم بعض فقهاء الحنفية المجرمين إلى فئات ،بحسب حالتهم الاجتماعية ،وأوجبوا على القاضي اختيار ما يناسب أوضاعهم من العقوبات،وتقسيمهم إلى فئات ،فئة(أ) ،وفئة (ب) وهكذا ، وهو ما ذكره جلياً فخر الدين الزيلعي [2] ،حيث قسم فئات المجرمين إلى فئات أربع ،كما يلي:

١– الأشراف والقواد :ويكون تعزيرهم بالجر إلى باب القاضي ،والخطاب بالمواجهة.

٢– أشراف الأشراف وهم الفقهاء: ويكون تعزيرهم بالإعلام المجرد ، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له : بلغني أنك تفعل كذا وكذا .

٣– الأوساط ،وهم السوقة :أي العامة :ويكون تعزيرهم بالإعلام والجر والحبس.

---

(١) انظر :المبسوط:السرخسي (٩/٤٤). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :الزيلعي (٣/ ٢٠٨)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٣٨)، الحاوي الكبير:الماوردي (١٣/ ١٨٤) الأم:الشافعي (٧/ ١٧١)، المغني :ابن قدامة (٩/ ٣٤) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :عبد السلام ابن تيمية الحراني، (٢/ ١٥٢).

(٢) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. له " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق "، و " تركة الكلام على أحاديث الأحكام " و " شرح الجامع الكبير ".توفي عام(٧٤٣ هـ)انظر: الفوائد البهية (ص:١١٥)، الدرر الكامنة:ابن حجر العسقلاني (٢/ ٤٤٦) الأعلام :الزركلي (٤/ ٢١٠).

٤- الإخساء،وهم السفلة :ويكون تعزيرهم بالإعلام والجر والضرب والحبس ؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر ، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب. (١) هذا من جانب.

ومن جانب آخر: فإن التعزير في الفقه الإسلامي تحكمه الكثير من القيود الشرعية ،التي لا مدخل فيها لهوى القاضي ،**وتتمثل هذه القيود في شيئين:**

الأول : من ناحية الجريمة :فلا يملك القاضي أن يعاقب على كل فعل ،وإنما العقاب لمن ارتكب المعصية فقط ،فالمعصية (الجريمة)هي التي يجوز فيها التعزير في غير المقدرات .

الثاني: من حيث العقوبة: فقد ناقش الفقهاء العقوبات التعزيرية ، واتفقوا على أنه لا يستطيع القاضي أن يستحدث عقوبة لم يرد النص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية،أو اجتمع عليها الخلفاء من بعد عصر النبوة ، ولكن كان خلافهم في القدر.(٢)

وفي هذا روى أبو يوسف في كتاب الخراج عن أنس-ﷺ- قال: قال أبو بكر -ﷺ-: نهى رسول الله -ﷺ- عن ضرب المصلين(٣)، ومعنى هذا الحديث عندنا -والله أعلم- أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب، وهذا الذي بلغني أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء، ليس يجب مثل هذا على

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :الكاساني(٥ ١/ ١٤٦)، تبيين الحقائق :الزيلعي (٣/ ٢٠٨).

(٢) العقوبة في الشريعة الإسلامية:د/أحمد فتحي بهنسي (ص:٤٤).

(٣) وتمام الحديث كما رواه الآجري في الشريعة (١/ ٣٥٠):"عن أنس بن مالك-ﷺ- قال: كان فينا شاب ذو عبادة وزهد، فوصفناه للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وسميناه باسمه، فلم يعرفه، فبينا نحن كذلك إذ أقبل، فقلنا: يا رسول الله هو ذا، فقال: «إني لأرى على وجهه سفعة من الشيطان» فجاء فسلم على القوم، فردوا السلام، فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: أجعلت في نفسك أن ليس في القوم أحد خير منك؟ " قال: نعم، ثم ولى، فدخل المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يقتل الرجل؟» فقال أبو بكر: أنا يا رسول الله، فدخل المسجد، فوجده يصلي فقال أبو بكر: وجدته يصلي، وقد نهيتنا عن ضرب المصلين، فقال " من يقتل الرجل؟ فقال عمر -رضي الله عنه-: أنا يا رسول الله فدخل المسجد فوجده ساجدا، فقال: أتقتل رجلا يصلي وقد نهانا عن ضرب المصلين " فجاء، فقال له النبي: «مه يا عمر» قال وجدته ساجدا، وقد نهيتنا عن ضرب المصلين...الحديث" وأخرجه البزار في مسنده (١/ ١٩٤) ونسبه ابن كثير في مسند الفاروق إلى الفاروق عمر بن الخطاب-ﷺ- في كتاب الصلاة ،(١/ ١٣٩) وقال :" اسناده فيه غرابة.."ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١/ ٨٩) رقم(٨٩) قال المحقق : إسناده ضعيف.

جانبي الجناية صغيرة ولا كبيرة. من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو حد أو تعزير أقيم عليه ذلك.

وكذلك من جرح منهم جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص منه إلاَّ أن يعفو المجني عليه؛ فإن لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالأرش وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه، وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع، إن الأجر في إقامة الحدود عظيم ، والصلاح يـــه لأهـــل الأرض كثير". (١)

وعليه فإنه لايجوز للقاضي أن يتوسع في تفسير النصوص الخاصة بالعقوبة ،سواء أكانت قرآنا أو سنة؛لأن هذا التوسع قد يؤدي إلى التشريع وهو مما لايجوز بشأنه .

إلاَّ أن الفقهاء يتركون للقاضي مجالاً واسعا في تقدير العقوبة ونوعهـــا دون أن يهمل شخص الجاني ،بحسب ما إذا كان مجرما بالمصادفة ،أو عريقاً في الإجرام.

(١) الخراج:أبو يوسف (ص: ١٦٥) .

المطلب الثاني

مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة

من القيود المقررة شرعاً على ولي الأمر الذي يملك حق تقرير العقوبات وتقديرها أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة ، ويلزم من ذلك أن يدرس ظروف الجريمة، وظروف المجرم، ومدى تأثيرهما على المجني عليه وعلى المجتمع، وإذا كان كذلك فعلى الحاكم بالتعزير أن يراعي الترتيب، والتدريج اللائق بالحال في نوع العقوبة التي يقررها ويقدرها، كما يراعي التدرج في دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى أن ما دونها كافياً ومؤثراً، لأنه مهما حصل التأديب بالأخف كالتوبيخ لم يجز له أن يعدل إلى الأغلظ منه كالسجن، إذ هو يصبح مفسدة لا فائدة منه، لحصول الغرض المقصود من التأديب بدونه،(١)، يقول تعالى:﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.(٢) قال الرازي:" قال:" أجمعوا على أن من كان حاكما وجب عليه أن يحكم بالعدل..". (٣)

ومن الشروط الواجب توافرها في التعزير: أن تكون ثمة مناسبة بين العقوبة والجريمة، فلا يسرف في العقاب، ولا يستهين بجريمة، وإذا كانت العقوبة مناسبة للجريمة، أحس المجرم بعدالتها، فيخضع له بحكم الترقب لها قبل وقوعها، وليس التناسب بين الفعل والعقوبة دائماً، بل يلاحظ فيها معنى التناسب بين الفعل والعقوبة، إذا كان الاعتداء على حق من حقوق العباد، كالاغتصاب، وأن يكون التناسب بين الأثر والعقوبة في غير ذلك". (٤)

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية: الماوردي، (ص:٣٨٧)، فتح القدير:الشوكاني(٥ / ٣٤٥).

(٢) سورة النساء، من الآية :(٥٨).

(٣) قال الرازي:" اعلم أن الأمانة عبارة عما إذا وجب لغيرك عليك حق فأديت ذلك الحق إليه فهذا هو الأمانة، والحكم بالحق عبارة عما إذا وجب لإنسان على غيره حق فأمرت من وجب عليه ذلك الحق بأن يدفعه إلى من له ذلك الحق، ولما كان الترتيب الصحيح أن يبدأ الإنسان بنفسه في جلب المنافع ودفع المضار ثم يشتغل بغيره، لا جرم أنه تعالى ذكر الأمر بالأمانة أولا، ثم بعده ذكر الأمر بالحكم بالحق، فما أحسن هذا الترتيب، لأن أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط." مفاتيح الغيب ،الرازي (١٠/ ١١٠).

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:الشيخ محمد أبو زهرة، (ص:٨١).

ومبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة مقرر في أكثر من آية ،منها:

١- قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾.[١] قال ابن عباس-رضي الله عنهما-:" فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل، وليس لهم سلطانٌ يقهرُ المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين، مَنْ يجازي منهم أن يجازِيَ بمثل ما أُتي إليه أو يصبر أو يعفوَ فهو. أمثل فلما هاجر رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة، وأعزّ الله سلطانه أمرَ المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سُلطانهم، وأن لا يعدوَ بعضهم على بعض كأهل الجاهلية".[٢]

٢- قوله تعالى:﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[٣] قال القرطبي:"قال العلماء: جعل الله المؤمنين صنفين، صنف يعفون عن الظالم فبدأ بذكرهم في قوله" وإذا ما غضبوا هم يغفرون"[٤] ،وصنف ينتصرون من ظالمهم. ثم بين حد الانتصار بقوله:" وجزاء سيئة سيئة مثلها" فينتصر ممن ظلمه من غير أن يعتدي. قال مقاتل [٥]..: هذا في المجروح ينتقم من الجارح بالقصاص دون غيره من سب أو شتم. وقاله الشافعي، وأبو حنيفة ،وسفيان الثوري".[٦]

فالشارع الحكيم في هاتين الآيتين جعل الجزاء من جنس العمل، فينبغي أن لا يتعداه الحاكم، ويجب عليه أن يقرر من هذه العقوبات ما يراه متناسباً مع الجريمة والمجرم، وآثارهما المترتبة على المجتمع.

وفي هذا الشأن يقول ابن تيمية: "الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وشرعه،فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض إلى أن قال: فإذا أمكن

---

(١) سورة البقرة، من الآية :١٩٤.

(٢) تفسير الطبري (٣/ ٥٨٠)،وانظر:تفسير القرطبي (٢/ ٣٥٨).

(٣) سورة الشورى من الآية (٤٠).

(٤) سورة الشورى الآية(٢٨).

(٥) **مقاتل:** مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن: من أعلام المفسرين. أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدّث بها. وتوفي بالبصرة. كان متروك الحديث. من كتبه (التفسير الكبير) ، و (نوادر التفسير) و (الرد على القدرية) و (متشابه القرآن) و (الناسخ والمنسوخ) و (الوجوه والنظائر) كانت وفاته عام ١٥٠ه) .انظر: وفيات الأعيان:ابن خلكان (١١٢/٢) تهذيب التهذيب :ابن حجر (١٠/ ٢٧٩) ،ميزان الاعتدال:شمس الدين الذهبي (١٩٦/٣).

(٦) تفسير القرطبي (١٦/ ٤٠).وانظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٤٨)،المهذب في فقه الإمام الشافعي :الشيرازي (٣/ ١٧٩)،الحاوي الكبير :الماوردي(١٣/ ٣٦٥).

أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان، مثل ما روي عمر بن الخطاب- ﷺ- في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوباً... فإنه لما قلب الحديث، قلب وجهه....[١]

وقد ظهر مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة واضحاً في ترتيب الحد تبعا لترتيب الجرائم،يقول ابن القيم:" ثم لما كان سرقة الأموال تلي ذلك في الضرر وهو دونه جعل عقوبته قطع الطرف، ثم لما كان القذف دون سرقة المال في المفسدة جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد، ثم لما كان شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك جعل حده دون حد هذه الجنايات كلها، ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة – وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة – جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم؛ فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة وسيرة الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص، ورأى عمر -ﷺ- قد زاد في حد الخمر على أربعين والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما جلد أربعين، وعزر بأمور لم يعزر بها النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيظن ذلك تعارضا وتناقضا، وإنما أتى من قصور علمه وفهمه.."[٢].

يقول القاضي أبو يعلي:" وأما التعزير فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحواله فاعله. فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر، ويختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من وجهين. أحدهما: أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"[٣]. فإن تساووا في الحدود المقدرة، فيكون تعزير من جل قدره، بالإعراض عنه. وتعزير من دونه: بزاجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعد بمن دون ذلك إلى

(١) السنن الكبرى:أبو بكر البيهقي: رقم (١٨٣٣)، مجموع الفتاوى:شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية(١١٩/٢٨) وفي سنده ضعف وانقطاع كما قال البيهقي.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٨٤).

(٣)الحديث أخرجه أبو داود في سننه ،في كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه (٤/ ١٣٣)رقم (٤٣٧٥)وصححه الألباني.انظر:صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٣٧٥) السلسلة الصحيحة (٦٣٨) ،صحيح الجامع (١١٨٥).

الحبس، الذي يترلون فيه على حسب رتبهم، وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد، إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها، واستضراره بها". [1]

وقال القاضي أبو يوسف في كتابه إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد:" تقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع؛ فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل -في التهمة وفي الجناية- الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحل ولا يسع. ظهر المؤمن حمى إلا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد، وليس يضرب في شيء من ذلك، كما بلغني أن ولاتك يضربون، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن ضرب المصلين"[2]، ومعنى هذا الحديث عندنا -والله أعلم- أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب، وهذا الذي بلغني أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء، ليس يجب مثل هذا على جاني الجناية صغيرة ولا كبيرة. من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو حد أو تعزير أقيم عليه ذلك."[3]

وبعد هذا العرض فإن معنى الملاءمة أو التناسب في الشريعة الإسلامية: هو التماثل في العقوبة قوة وضعفاً ونوعاً وقدراً بما يتوافق مع المخالفة مما يؤدي إلى تحقيق العدل والإنصاف.

ويبدو هذا التناسب من ناحيتين.

- الأولى: أن تتقرر العقوبة المناسبة للفعل دون النظر لظروف الجاني الشخصية، ويبدو هنا مبدأ الملائمة بمعناه المعروف لدي شراح القانون الوضعي.
- الثانية: أن تتقرر العقوبة المناسبة للفعل مع مراعاة ظروف الجاني الشخصية وهنا نكون بصدد مبدأ آخر معروف لدى شراح القوانين الوضعية يسمى مبدأ تفريد العقاب.[4]

(١) الأحكام السلطانية:أبو يعلى الفراء (ص: ٢٧٩).

(٢) سبق تخريجه (هامش:٥٤).

(٣) الخراج:أبو يوسف (ص: ١٦٥).

(٤)انظر :الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:الشيخ محمد أبو زهرة،، (ص:٨١)، العقوبة في الشريعة الإسلامية:د/أحمد فتحي بهنسي (ص:٤٤).

المطلب الثالث

التدرج في التأديب على قدر الجرم

يقول الإمام الماوردي :"إن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" . [١] فتدرج في الناس على منازلهم: فإن تساووا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة. وقال أبو عبد الله الزبيري -من أصحاب الإمام الشافعي-: تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها.. [٢]

وقال أبو عبد الله الزبيري [٣]:" تعزيز كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه، وأعلاه خمسة وسبعون يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط، فإن كان الذنب في التعزيز بالزنا روعي منه ما كان، فإن أصابوها بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير، وهو خمسة وسبعون سوطا، وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربوهما ستين سوطا، وإن وجدوهما غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطًا، وإن وجدوهما خاليين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطًا، وإن وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطًا، وإن وجدوه يتبعها و لم يقفوا على ذلك يحققوا، وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام

---

(١)الأحكام السلطانية:الماوردي (ص: ٣٤٤).

(٢)موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب: د./ علي أحمد راشد ،(ص:٩٧).

(٣) أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، الفقيه الشافعي المعروف بالزبيري البصري؛ كان إمام أهل البصرة في عصره ومدرسها، حافظاً للمذهب مع حظ من الأدب، وكان ثقة صحيح الرواية، وكان أعمى، وله مصنفات كثيرة منها " الكافي " في الفقه، وكتاب " النية " وكتاب " ستر العورة " وكتاب " الهداية " وكتاب " الاستشارة والاستخارة " وكتاب " رياضة المتعلم " وكتاب " الإمارة " وغير ذلك ، وتوفي قبل العشرين وثلثمائة، رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان:ابن خلكان (٢/ ٣١٣) غاية النهاية في طبقات القراء:ابن الجزري (ص: ١٢٩).

ضـــربوهما عشـــرة أســـواط، وهكـــذا يقـــول في التعزيـــر بســـرقة ما لا يجب فيه القطع، فإذا سرق نصابًا من غير حرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطًا، وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطًا، واذا سرق أقـل مـن نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطًا، فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبـل إخراجه ضرب أربعين سوطًا، وإذا نقب الحرز ودخل و لم يأخذ ضرب ثلاثين ســوطًا، وإذا نقب الحرز و لم يدخل ضرب عشرين سوطًا.

وإذا تعرض للنقب أو لفتح باب و لم يكمله ضرب عشرة أسواط، وإذا وجد معه منقب أو كان مرصدا للمال يحقق، ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين، وهذا الترتيب وإن كان مستحسنًا في الظاهر فقد تجرد الاستحسان فيه عن دليل يتقدر به.." [1]

مما تقدم يتضح أن المنهج الإسلامي في مجال التشريع الجنائي ليس جامـداً،وليس ليِّنًا ،بل هو منهج وسط ،يأخذ تارة بالشدة ،حينما يكون الأمر يستوجب ذلك ،ويأخذ تارة باللين،حينما يكون المتهم أهلاً لذلك ،ومن المتهمين من يكون عقابه بالإبعاد عـن داره،ومنهم من يكون ، ومنهم من يزاد مع ذلك منع قرابته واصحابه من كلامه ومنهم من يُعاقب بإلزام داره أو بلده.

(١)الأحكام السلطانية:الماوردي(ص: ٣٤٥)

المبحث الثاني

وجوه الرحمة والإنسانية في تطبيق العقوبات ،والظروف المشددة للعقوبات التعزيرية

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** وجوه الرحمة والإنسانية في تطبيق العقوبات الشرعية .
- **المطلب الثاني** :الظروف المشددة للعقوبات التعزيرية.

المطلب الأول

وجوه الرحمة والإنسانية في تطبيق العقوبات الشرعية

من خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية أنها رحمة من الله تعالى بعباده ،وهو ما عناه شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله – بقوله:" فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده؛ فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد؛ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله. ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات؛ لإشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق؛ بمنزلة الوالد إذا أدب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده – كما تشير به الأم رقة ورأفة – لفسد الولد وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحًا لحاله؛ مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم وقطع لعروق بالفصاد ونحو ذلك؛ بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة. فهكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره: ألان الله له القلوب ،وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية ،وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد. وأما إذا كان غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال انعكس عليه مقصوده". [1]

ويروى أن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – قبل أن يلي الخلافة كان نائبًا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي –صلى الله عليه وسلم– وكان قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب فسأل أهل المدينة عن عمر. كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه. قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة قال: هذه هيبته وهذه محبته، وهذا أدبه هذا أمر من السماء". [2]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى :شيخ الإسلام ابن تيمية(٢٨/ ٣٣٠).

لقد شرع الإسلام العقوبة على أكمل الوجوه المتضمنة معنى الزجر والردع ،مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع،فلم يشرع الله تعالى في السب والقذف قطع اللسان ولا القتل ولا في الزنا ءالخصاء ،ولا في السرقة إعدام النفس.

يقول الشيخ نظام الدين (١):" لا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوسًا في دين ولا غيره، ولا يصفد، ولا يقيد ولا يغل ،ولا يمد، ولا يجرد، ولا يقيمه في الشمس.." (٢)

بل إن هذا الوجه من الرحمة معتبر حتى في حالة اليسر والعسر وفق ما يمر به المحكوم عليه ،جاء في الفتاوى الهندية :"القاضي ينظر إلى المحبوس إن رأى عليه زي الفقر وهو صاحب عيال تشكو عياله إلى القاضي البؤس وضيق النفقة وكان لينا عند جواب خصمه حبسه شهرا ثم يسأل ، وإن كان وقاحا عند جواب خصمه وعرف تمرده ورأى عليه أمارة اليسار حبسه أربعة أشهر إلى ستة أشهر ثم يسأل ، وإن كان فيما بين ذلك حبسه شهرين إلى ثلاثة أشهر ثم يسأل.." (٣)

ولما شرع الله العقوبات جعلها على قدر الجرائم ،بل جعل العقوبات تتفاوت في الجريمة الواحدة ،وهو ما أخذته التشريعات الجنائية الوضعية من الشريعة الإسلامية .

وفي هذا يقول ابن القيم في بيان حكمة الله تعالى من شرع الحدود:" فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في الرءوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس".(٤)

---

(١) نظام الدين بن عبد الشكور البلخي ثم الهندي، الحنفي.مفسر مشارك في بعض العلوم.من آثاره: رياض القدس تفسير الجزء الاخير من القرآن، وشرح لمعات العراقي. وفاته(١٠٣٦ هـ) (١٦٢٧ م) انظر: هدية العارفين :البغدادي (٢/ ٤٩٥)، ايضاح المكنون :البغدادي (١/ ٦٠٢).

(٢) الفتاوى الهندية ،لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٢٥/ ٥٣).

(٣) الفتاوى الهندية (٢٥/ ٥٥).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين:ابن القيم (٢/ ٧٣)

" وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه".[1]

"ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح في الأنساب؛ ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم، فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة؛ فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة، وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول: قتل، وقطع، وجلد، ونفي، وتغريم مال، وتعزير". [2].

والنص واضح الدلالة في أن الله -عز وجل- جعل لكل جريمة ما يناسبها من العقوبة؛ ليتحقق الزجر من جانب ،والعدل من جانب آخر. فعقوبة النظرة المحرمة ليست كعقوبة ارتكاب الفاحشة ،فالأولى فيه التعزير بالتوبيخ ونحوه ،والثانية فيها الحد ،وغيرها من الجرائم وما يناسبها من العقوبات ،مما لايختلف فيه الرأي ؛لأن حكمة الله تعالى فيها بالغة.

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٧٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين:ابن القيم (٢/ ٧٣)

قال ابن الأزرق[١] :"من أخلاق الملك السعيد أن لا يعاقب وهو غضبان، لأن حاله هذه لا يسلم معها من التجاوز لحد العقوبة، فإذا سكن غيظه، ورجع إلى طبعه، أمر بعقوبته على الحد الذي سنته الشريعة، ونقلته الملة. فإن لم يكن في الشريعة ذكر عقوبة ذنبه، فمن العدل أن يجعل عقوبة ذلك الذنب واسطة بين غليظ الذنوب ولينها، وأن يجعل الحكم عليه فيه ونفسه طيبة". [٢]

ومن وجوه الرحمة في تنفيذ العقوبة التعزيرية النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، ويتجلى ذلك في مسألة التفريق بين السجينة ووليدها ،أو الأخوين ، أو الزوجين ،جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير:"(و لم يفرق) في السجن (بين) الأقارب (كالأخوين والزوجين) المحبوسين في حق عليهما (إن خلا) السجن من الرجال فلا يجاب رب الحق إلى التفريق إن طلبه، وقوله إن خلا قيد في الثانية، فإن لم يخل حبست المرأة في محل لا رجال فيه ".[٣]

ويستدل عليه بأن الإسلام نهى أشد النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها في السبي[٤] ،فعن أبي أيوب -رضي الله عنه-قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة".[٥] . وهذا النهي ليس قاصرًا على الحيوان ونتاجه ،بل إنه عام في الحيوان والإنسان ،قال المباركفوري:"قوله

(١) **ابن الأزرق**:محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق: عالم اجتماعي سلك طريقة ابن خلدون. من أهل غرناطة. له كتب، منها (الإبريز المسبوك في كيفية آداب الملوك) و (تحبير الرياسة وتحذير السياسة) قال الحوات: بأسلوب عجيب لم يؤلف فيه مثله. و (بدائع السلك في طبائع الملك) كانت وفاته عام (٨٩٦ هـ = ١٤٩١ م)انظر: شجرة النور الزكية (ص: ٢٦١) إيضاح المكنون (١/ ١٧٠).

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك :ابن الأزرق(١/ ٣٧٦).

(٣)الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٨١).

(٤) **السبي**: المأسور. سبى العدو سبيا وسباء: أسره،سبي، والنساء، لأنهن يسبين القلوب، أو يسبين فيملكن، ولا يقال ذلك للرجال. القاموس المحيط (ص: ١٢٩٣)،القاموس الفقهي:سعدي حبيب (ص: ١٦٦).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ، في كتاب الجهاد، باب في كراهة التفريق بين السبي ،(١٣٤/٤) رقم (١٥٦٦) وقال :هذا حديث حسن غريب."

(من فرق) بتشديد الراء (بين والدة وولدها) أي ببيع أو هبة أو خديعة بقطيعة وأمثالها وفي معنى الوالدة الوالد بل وكل ذي رحم محرم.."[1]

وبهذا يتضح أن الإسلام بأصوله وقواعده وما تخرج عليهما من أحكام فقهية قد حمى السجين أو المجلود ومن في حكمه من كل ألم يزيد على العقوبة المقررة شرعًا، وكفل له من الحماية ما هو أعظم وأشد مما هو مقرر في النظم الجنائية والسياسة العقابية ،وهو ما يصح معه القول بأن الإسلام هو المرجعية الحقيقية لرعاية السجين ومن في حكمه ،أيًا كانت هذ الرعاية .

المطلب الثاني

الظروف المشددة للعقوبات التعزيرية

الأصل أن تطبيق العقوبة يجب أن يكون وسطاً بين الإفراط والتفريط ،حتى قال ابن الأزرق في كتابه(بدائع السلك في طبائع الملك) :" ينبغي للملك أن يكون في وقت المعاقبة بريئاً من أربع خلال: الكبر والقسوة وضديهما، لأن الأولين يدعوان إلى أن يكون الانتقام والمعاقبة مجاوزين لمقدار الجناية والآخرين إلى أن يكون مقصرين عنه"[2].

والتشديد في العقوبة على المجرمين الخطرين ،وأمثالهم وإن كان من المقاصد الشرعية في تطبيق العقوبات الشرعية ،إلاَّ أنه تجب ملاحظة وجوب التعفف عن الدماء ،وأن ذلك مطلوب من وجهين أحدهما: شرعي، وهو ما يدل على تحريم الهجوم عليها إلاَّ بحقها، ففي الصحيحين عن عبد الله-ﷺ- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « أول ما يقضى بين الناس في الدماء»[3].

قال النووي: "وفي الحديث تغليظ أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها". [4]

والثاني سياسي :ومن معتبره قول أرسطو:" يا اسكندر أكد ما أوصيك به وطالما أوصيتك به بامتثاله يصح أمرك ويدوم ملكك التعفف عن الدماء فإنها عقوبة انفرد الخالق

(١)تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (٤/ ٤٢٠).

(٢)بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،في كتاب الديات (٩/ ٣) رقم (٦٨٦٤)، ومسلم في كتاب القسامة ،باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (٣/ ١٣٠٤)،رقم(١٦٧٨) .

(٤)شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٧)

العالم بالسرائر وأنت في ذلك إنما تقدم على سنة لست تعلم باطنها فتحفظ من هذا جهدك.." (١)

ولهذا الخطر في العقوبة بالقتل احتاط العلماء كثيراً في الإقدام عليه ،وذهبوا إلى أن من حق الملك أن يتربص به وإن وجد المسوغ له ،كما حكي عن عبد الملك بن مروان أنه قام تسع سنين يرى قتل عمرو بن سعيد الأشدق ،فمرة يرجئه ،ومرة يهم به، ومرة يحجم ،وأخرى يقدم حتى قتله.. وروى الجاحظ عن سليمان الخادم أنه قال :"أشهد بالله لكنت من الرشيد وهو متعلق بأستار الكعبة بحيث يمس ثوبي ثوبه وبدني بدنه وهو يقول في مناجاته لربه: اللهم إني أستخيرك في قتل جعفر بن يحيى ثم قتله بعد ذلك بخمس سنين أو ست.." (٢)

إلا أنه قد يصار إلى القتل ،أو العقوبة المشددة لاعتبارات تتعلق بطبيعة الجرم الذي أقدم عليه الجاني ،وما يترتب عليه من الإسراف في الذنب ،عندها لا حرج أن يصار إلى العقوبة الأشد، **وهذه نماذج لبعض ما ذكره الفقهاء في كتبهم.**

١-تتابع الناس في الشر:

قال ابن العربي في تفسيره بعد بيان ضوابط العقوبة الشرعية :" هذا ما لم يتتابع الناس في الشر، ولا احلولت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة، ويعطف الناس عليهم بالهوادة، فلا يتناهوا عن منكر فعلوه؛ فحينئذ تتعين الشدة، ويزيد الحد، لأجل زيادة الذنب.

وقد أتي عمر -رضي الله عنه- بسكران في رمضان، فضربه مائة: ثمانين حد الخمر، وعشرين لهتك حرمة الشهر؛ فهكذا يجب أن تتركب العقوبات على تغليظ الجنايات، وهتك الحرمات.

وقد لعب رجل بصبي، فضربه الوالي ثلاثمائة سوط، فلم يغير ذلك مالكا حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر،

(١)بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ١٦٤).

(٢)بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ١٦٥).

وبيع الحدود، واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة؟؛ لمات كمدا، ولم يجالس أحـــدا؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل. (١)

٢-المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع:

وهو ما يعرف بالمجرم الخطير ،الذي لاتردعه العقوبة الشرعية أن يكـــف عـــن الإجرام ،فيجوز لولي الأمر أن يصل بالعقوبة التعزيرية إلى القتل ،كما دل عليه قول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله – قال:" ومن لم يندفع فساده في الأرض إلاَّ بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين.."(٢)

وإذا كانت هذه الضوابط الفقهية في تنفيذ العقوبة واردة في الأعم الأغلب بشأن العقوبات الحدية،فلأن تكون في العقوبات التعزيرية من باب أولى .

لكن تجب ملاحظة أن هذا الوجه من العقوبة ليس على إطلاقه بل يجب أن يكون في حدود ما تقضي به الشريعة الإسلامية من تحري وجوه الحق والرشد في الأمر ،وأنـــه لايجوز استحلال القتل باسم الإرهاب .

٣- الجناية الفاحشة التي تسقط المرؤة:

الذي عليه فقهاء الحنفية أن أشراف الأشراف-وهو من كـــان ذا مـــروءة- إذا صدرت منه الصغيرة على سبيل الزلة والندور، فإن تعزيره يكون بالإعلام؛ لأنه في العادة لا يفعل ما يقتضي التعزير بما فوق ذلك، ويحصل انزجاره بهذا القدر من التعزير، فيكون التعزير على قدر الجناية ، أما إذا تعدى طوره ففعل اللواطة أو وجد مع الفسقة في مجلس الشرب ونحوه ،فإنه لا يكتفى بتعزيره بالإعلام فيما يظهر لخروجه عن المروءة، لأن المراد بها الدين والصلاح، وتكرر الفعل منه يعني أنه لم يبق ذا مروءة. (٣)

٤- التعزير بالقتل سياسة:

لولي الأمر أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشـــرع القتـــل في جنسها، وذلك في حالة من الحالات الآتية:

---

(١)أحكام القرآن:ابن العربي (٣/ ٣٣٥).

(٢)الفتاوى الكبرى:شيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ١٨٢).وانظر: الطرق الحكمية :ابن القيم (ص:٣٠٦- ٣٠٧)

(٣)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٢).

أ- قتل من أكثر من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا : يقتل سياسة.

ب- قتل السارق سياسة، أي إن تكرر منه.. (١)

ج- من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد. (٢)

د- الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت، وأن الخناق لا توبة له .قال ابن عابدين:" وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل". (٣)

هذه الاستثناءات مثال لكثير من الأمثلة التي تجيز التعزير بما هو أشد ؛مراعاة لما تقضي به المصلحة العامة ،وهي كما يلاحظ ليست على إطلاقها ،ولكنها مقيدة بحدود الشرع التي تأبى إطلاق اليد في الدماء والأموال باسم الشريعة ؛إذ أن ذلك من السياسة الظالمة التي وصفها ابن فرحون المالكي بقوله:" السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشرع يحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية، فالشرعية توجب المصدر إليه والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود، ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل العناد.والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة.. "(٤)

ه- حبس من يُكثر الجناية على الناس، و لم يفد فيه التعزير إلى موته. (٥)

و- إذا خاف القاضي على المحبوس في السجن أن يفر من حبسه حوله إلى حبس اللصوص ، إلاّ إذا كان يخاف عليه منهم لما بينه وبين اللصوص عداوة ، وعرف لو حوله إليهم لقصدوه لا يحول... وإن كان هذا المحبوس لا يزال يهرب من السجن يؤدبه القاضي بأسواط." (٦)

---

(١)نيل الأوطار (٧/ ٢٢٤).

(٢)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٢).

(٣)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٢).

(٤)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٣٧).

(٥)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :شمس الدين الرملي(٨/ ٢٢).

(٦)الفتاوى الهندية:الشيخ نظام الدين وجماعة (٢٥/ ٥٣).

ز- يجوز للقاضي لمن تكررت منه الجرائم و لم يتزجر بالحدود استدامة حبسه ، وقد ذكر ابن سهل[1] في الأحكام ما نصه: شهد عند القاضي أحمد بن محمد قاضي الجماعة بقرطبة فلان وفلان أنهم يعرفون فلاناً ممن يعصر الخمر ويبيعها ويشربها ويدخرها ، ويجتمع إليه أهل الشر والفساد ، وسأل القاضي في ذلك أهل شورى ، فأجابوا: أما شرب الخمر ففيه الحد ثمانون سوطاً ، وأما بيعها فإن الأدب على قدر ما يردعه عن ذلك ، وينهاه ، وأما جمع أهل الشر والفساد فأكثر من ذلك والحبس حتى تظهر منه توبة فتفرق بعد الإعذار إليه فيما شهد به عليه.[2]

(١)**أبو سهل**:إسماعيل بن موصّل بن إسماعيل بن عبد الله ،سمع من العتبي.قال القاضي عياض: من أهل الجمع للكتب، والعناية بالفقه.توفي قبل الثلاث مئة. انظر:ترتيب المدارك(٤/ ٤٧١) الأنساب:السمعاني(١/ ٤٦٧).

(٢) تبصرة الحكام :ابن فرحون (١١٣/٢).

المبحث الثالث

وجوه المحاذير الشرعية في تطبيق العقوبات التعزيرية

وفيه مطالب أربعة:

- **المطلب الأول** :التمثيل بجسم المحكوم عليه بالحبس.
- **المطلب الثاني**: النهي عن التعذيب بالنار وغيرها.
- **المطلب الثالث**: النهي عن ضرب بما فيه الإهانة والخطر.
- **المطلب الرابع** :النهي عن التجويع والتعريض للبرد أو التجريد من الثياب .

المطلب الأول

التمثيل بجسم المحكوم عليه بالحبس

نهى الإسلام أشد النهي عن التمثيل بجسم المحكوم عليه ،فلا تجوز المعاقبة بجدع أنف، أو أذن، أو اصطلام شفة، وقطع أنامل، وكسر عظم، و لم يعهد شيء من ذلك عن أحد من الصحابة، ولأن الواجب التأديب، وهو لا يكون بالإتلاف. (١)

ومن ذلك نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التمثيل بالأسرى فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا»(٢) ،بل إن هذا التمثيل ممتنع في حق البغاة ،قال ابن قدامة:" لأن ابن ملجم لما جرح عليًّا، قال للحسن: إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به. فلم يثبت لفعله حكم البغاة". (٣)

وهو ممتنع أيضاً في حق أهل الحرب ، جاء في وصية أبي بكر الصديق – ﷺ– لجيش أسامة بن زيد– رضي الله عنهما– نحو هذا وفيها: "أيها الناس قفوا ، أوصكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ، ولا بقرة ، ولا بعيراً ، إلا لمأكلة ....." (٤)

والنهي عن التمثيل وارد حتى مع الحيوان ولو كان كلباً،فلئن يكون النهي عنه مع السجين أو المحبوس أو المجلود من باب أولى.

---

(١)انظر: بدائع الصنائع:الكاساني (١٥/ ١٤٩)،الشرح الكبير:الدردير(٤/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ،في كتاب المغازي، باب في دعاء المشركين (٣/ ٣٧) رقم(٢٦١٣) وصححه الألباني .انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم:٢٦١٣))

(٣)المغني :ابن قدامة (٨/ ٥٢٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،في كتاب الجهاد ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما(٩/ ٨٩)،رقم (١٨١٤٨) ،وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٢٠) رقم(٩٤٣٠) جامع الأحاديث ،لجلال الدين السيوطي (٢٥/ ٨٢) ،وذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار(ص: ١٠٨-١٠٩).

= قال الحافظ البيهقي عن أبي العباس محمد بن يعقوب:" سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل، يقول: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيئا، هذا كلام أهل الشام.." السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٤٦) رقم(١٨١٢٦).

قال الخطابي:"المثلة أن يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب أو تبان قطعة منها للأكل،كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم أسنمة الإبل ، واليات الشاء يبينوها والبهيمة حية فتعذب بذلك".[١]

ويقول الطبري في تفسير قوله تعالى:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾[٢]:"وقد اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية. وقيل: هي منسوخة أو محكمة، فقال بعضهم: نزلت من أجل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أقسموا حين فعل المُشركون يوم أُحد ما فعلوا بقتلى المسلمين من التمثيل بهم أن يجاوزوا فعلهم في المُثْلة بهم إن رزقوا الظفر عليهم يومًا، فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية وأمرهم أن يقتصروا في التمثيل بهم إن هم ظفروا على مثل الذي كان منهم، ثم أمرهم بعد ذلك بترك التمثيل، وإيثار الصبر عنه بقوله (وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلا بِاللَّهِ) فنسخ بذلك عندهم ما كان أذن لهم فيه من المُثلة.[٣]

وعن عمران بن حصين-رضي الله عنه- أبق له غلام فجعل الله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل فأتيت سمرة بن جندب-رضي الله عنه- فقال :كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة".[٤]

قال الخطابي:" المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه.

قلت : وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به ؛ولذلك قطع رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أيدي العرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول- الله- صلى الله عليه وسلم- وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فإنه

(١) - معالم السنن:الخطابي (٢/ ١٥٣).

(٢) - سورة النحل ،الآية(١٢٦) .

(٣)تفسير الطبري (١٧/ ٣٢٢).

(٤)أخرج أبو داود نحوه في كتاب الجهاد باب النهي عن المثلة (٥٣/٣) رقم(٢٦٦٧) ، وأحمد في مسنده (٢٤٦/٤)، وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم:٢٦٦٧).

يعاقب بمثله، وقد قال تعالى :﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.(١) (٢) .

وفي نهج البلاغة ،أن الإمام علي -رضي الله عنه- قال قبل استشهاده بطعنة الغدر:" يا بني عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضًا ، تقولون : قتل أمير المؤمنين ، قتل أمير المؤمنين ! ألا لا تقتلن بي إلاّ قاتلي ، انظروا إذا أنا مت من ضربته هذه فاضربوه ضربة بضربة، ولا تمثلوا بالرجل ، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور .(٣) .

ومن هذه النصوص – وغيرها كثير- يظهر جلياً أن المحكوم عليه لم يهدر الشرع إنسانيته ،بل جعلها محل عنايته ،وحمايته ،وأوجب الأخذ بيده ،وإعادته إلى دائرة المجتمع بعد منهج التربية والإصلاح من خلال مؤسسة السجن.

المطلب الثاني

النهي عن التعذيب بالنار وغيرها

التعذيب بالنار وجه من وجوه التمثيل بالجسم ،وما يتبعه من تشويهه وتحريقه ،فمن الثابت من أقوال الفقهاء أن التعذيب بمختلف صوره منتف في حق السجين ،لأنه زيادة عن العقوبة المأمور بها شرعًا .

والأصل في حرمة التعذيب قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ (٤) قال القرطبي: "أي حرقوهم بالنار. والعرب تقول: فتن فلان الدرهم والدينار إذا أدخله الكور لينظر جودته. ودينار مفتون. ويسمى الصائغ الفتان، وكذلك الشيطان، وورق فتين، أي فضة محترقة. (٥)

(١) سورة البقرة ،من الآية (١٩٤).

(٢) معالم السنن:الخطابي(٢/ ١٥٣).

(٣) شرح نهج البلاغة:ابن أبي الحديد، ، (١٧/ ٦). الكامل في التاريخ :ابن الأثير (٢/ ٧٤٠)، تاريخ الطبري (٥/ ١٤٨)، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (شخصيته وعصره – دراسة شاملة): عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، (٢/ ١٠٣٣).

(٤)-سورة البروج الآية رقم(١٠) .

(٥)- تفسير القرطبي (١٩/ ٢٩٥) ونحوه في تفسير الطبري (٢٤/ ٣٤٤).

وقال الرازي:" أصل الفتنة الابتلاء والامتحان، وذلك لأن أولئك الكفار امتحنوا أولئك المؤمنين وعرضوهم على النار وأحرقوهم.." (١)

ومن السنة ماأخرجه البخاري وغيره من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: " وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حتى قلت :أَيْ رَبِّ وأنا مَعَهُمْ فإذا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قال تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ .قلت: ما شَأْنُ هذه؟ قالوا: حَبَسَتْهَا حتى مَاتَتْ جُوعًا لَا أَطْعَمَتْهَا ولا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأرض " (٢)وزاد الإمام أحمد في مسنده:" وَغُفِرَ لِرَجُلٍ نَحَّى غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ ".(٣)

وقال الحافظ الهيثمي :"وفيه تفخيم الذنب ولو صغيراً ، وأن تعذيب الحيوان حرام، وأنه يسلط يوم القيامة على ظالمه وحل اتخاذ الهر ورباطها بشرط إطعامها وسقيها ،وألحق بها غيرها في معناها" .(٤)

قال ابن حجر في الفتح :"وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس.قال القاضي عياض :يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة أو بالحساب؛ لأن من نوقش الحساب عذب؛ ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها، وزيدت عذابا بسبب ذلك أو مسلمة وعذبت ." (٥)

قال القرطبي:" هل كانت كافرة أو مسلمة؟ كل محتمل، فإن كانت كافرة ففيه أن الكفار مخاطبون بالفروع ومعاقبون على تركها، وإلاَّ فقد تلخص أن سبب تعذيبها حبس الهرة، ففيه أن الهر لا يملك وأنه لا يجب إطعامه إلاَّ على من حبسه ،وكأنهم لم يروا فيه شيئا وهو عجيب، فقد ورد النص الصريح الصحيح بكفرها، فعن عَلْقَمَةَ قال كنا عِنْدَ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- فَدَخَلَ أبو هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- فقالت: أنت الذي تُحَدِّثُ أن

(١)-مفاتيح الغيب :الرازي (٣١/ ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة ، باب في صلاة الكسوف (١/ ٧١٢)، ومسلم في صحيحه من كتاب الصلاة، بَاب ما عُرِضَ على النبي صلى الله عليه وسلم في صَلَاةِ الْكُسُوفِ من أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (٢/ص٦٢٢) ، وابن ماجه في سننه ،من كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١/٤٠٢) والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٦/٣٥١) رقم(٢ ٧٠٠٩).

(٣) مسند أحمد بن حنبل، (ط الرسالة) (١٣/ ٢٤٠) رقم(٧٨٤٧)ا.قال المحقق:" إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

(٤) فيض القدير:المناوي (٣/٥٢٣)

(٥)فتح الباري :ابن حجر (٦/٣٥٧-٣٥٨)

امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ لها رَبَطَتْهَا فلم تُطْعِمْهَا و لم تَسْقِهَا؟ فقال: سَمِعْتُهُ منه يعني النبي- ﷺ- قال عبد اللَّهِ :كَذَا قال أبي فقالت: هل تدري ما كَانَتِ الْمَرْأَةُ ؟ أن الْمَرْأَةَ مع ما فَعَلَتْ كانت كَافِرَةً وان الْمُؤْمِنَ أَكْرَمُ على اللَّهِ -عز وجل- من أَنْ يُعَذِّبَهُ في هِرَّةٍ فإذا حَدَّثْتَ عن رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَانْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ" .[1]

والحديث واضح الدلالة في أن الإنسان هو المخاطب بتكليف الرحمة، مسلماً كان أو كافراً، وأن قدوته في ذلك ،رسول الله-ﷺ- فقد كانت رحمته إنسانية عامة، شملت المسلم وغير المسلم، والمؤمن والمنافق، والعربي وغير العربي، والشرقي وغير الشرقي ، والأفريقي والأوربي، والكبير والصغير، والرجل والمرأة، والإنسان وغير الإنسان، والحيوان والطير والجماد. فهو يعتبر البشرية جميعها أسرة واحدة، تنتمي إلى رب واحد وإلى أب واحد وإلى أرض واحدة ..كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :"يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى"[2].بل شملت رحمته أشر الخلق ، فكان رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يمارس هذه الرحمة مع شرار الناس، حتى يظن الفاجر أنه بخير! ومن ذلك قول عمرو بن العاص- رضي الله عنه- :"كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل بوجهه وحديثه على أشر القوم يتألفهم بذلك ، فكان يقبل بوجهه وحديثه عليَّ حتى ظننت أني خير القوم ،فقلت يا رسول الله أنا خير أو أبو بكر؟ فقال: أبو بكر فقلت: يا رسول الله أنا خير أم عمر؟ فقال: عمر. فقلت: يا رسول الله أنا خير أم عثمان؟ قال: عثمان،فلمّا سألت رسول الله فصدقني فلوددت أنّي لم أكن سألته».[3] صلاة وسلاماً عليه دائماً وأبدا.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٨٦، رقم ١٠٧٣٨) وانظر: فيض القدير (٣/٥٢٣)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، برقم (٢٢٣٩١)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٤٩٠٥)، والبيهقي في سننه برقم(٤٩٢١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الفضائل،باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤/ ١٨٥٦) (٢٣٨٥)والترمذي في الشمائل المحمدية (ص: ١٩٦) رقم(٣٢٧)، (٢٩٥)، وحسنه الألباني في مختصر الشمائل المحمدية.

ومن أقوال الفقهاء في هذه المسألة ما يقطع بحرمة التعذيب بكافة أشكاله:

قال سحنون:" أكره أن يجعل الثوب على النار لمكان القمل، قال: ولا بأس به على الشمس، وخفف المهاميز[١] تهمز به الدواب". [٢]

وقال محمد بن رشد [٣]: إنما كره أن يجعل الثوب على النار لمكان القمل، لما جاء من النهي عن المثلة، وعن أن يعذب بعذاب الله، ولما روي عن شداد بن أوس-رضي الله عنه-، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته». [٤] .[٥].

قال النووي في معنى الحديث: قوله- صلى الله عليه وسلم -(وليحد) هو بضم الياء يقال: أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة ، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها وقوله -صلى الله عليه وسلم- فأحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح ،والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك.." [٦]

وسئل الإمام مالك عن عذاب اللصوص بالدهن وبهذه الخنافس[٧] التي تحمل على بطونهم، فقال: لا يحل هذا، إنما هو السوط والسجن، وإن لم يجد في ظهره مضربا فالسجن، قيل: أرأيت إن لم يجد في ظهره مضربا أترى أن يسطح فيضربه في إليتيه؟

---

(١)-قال ابن منظور:" والمِهْمِزُ عِصِيٌّ، وَاحِدَتُهَا مِهْمَزَة، وَهِيَ عَصًا فِي رأْسها حَدِيدَةٌ يُنخس بِهَا الْحِمَارُ".لسان العرب،لابن منظور (٥/ ٤٢٥).

(٢)-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٥٤٠) .

(٣)**ابن رشد**: محمد بن أحمد بن أحمد، الإمام الحبر البحر العلامة القاضي ،أبو الوليد القرطبي المالكي، له مصنفات كثيرة في الحديث والفقه والحكمة والطب نحو مائة مصنف.توفي سنة (٥٩٥ه). ديوان الإسلام :الذهبي(٢/ ٣٥٧).

(٤)-أخرجه مسلم في صحيحه ،في كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (٣/ ١٥٤٨) رقم(١٩٥٥).

(٥)-البيان والتحصيل:ابن رشد (٢/ ٩١) ونحوه في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٥٤٠).

(٦)-شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٧).

(٧)-(الخنفساء) حشرة سَوْدَاء مغمدة الأجنحة أَصْغَر من الْجعل مُنْتِنَة الرّيح وَفِي الْمثل (الخنفساء إِذا مست نتنت) يضْرب لمن ينطوي على خبث . المغرب في ترتيب المعرب :المطرزي (ص: ١٤٩) ،المعجم الوسيط:معجم اللغة العربية (١/ ٢٥٩).

فقال: لا والله، لا أرى ذلك، إنما عليك ما عليك، وإنما هو الضرب في الظهر بالسوط أو السجن، أرأيت إن مات؟ قال: فقيل له: أرأيت إن مات أيضًا بالسوط؟ قال: فإنما عليك ما عليك.

قال محمد بن رشد: هذا بيَّن على ما قاله؛ لأنه لا يصلح أن يعاقب أحد فيما يلزمه فيه العقوبة إلا بالجلد والسجن الذي جاء به القرآن، وأما تعذيب أحد بما سوى ذلك من العذاب فلا يحل ولا يجوز، وقد قال رسول الله – ﷺ–: «إن الله ليعذب في الآخرة الذين يعذبون الناس في الدنيا» [1].

ولعله أراد بالدهن والخنفساء :طلى الجسد بالشحم ونحوه وإمرار الخنافس عليه ليطول مكثها،بما يخرج منها من روائح كريهة .

وتمام حديث" إن الله ليعذب في الآخرة الذين يعذبون الناس في الدنيا" كما في صحيح مسلم عن هشام، عن أبيه، قال: مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط [2] بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» قال النووي:"قوله–ﷺ– "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس" هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك". [3]

(١)–البيان والتحصيل :ابن رشد (١٦/ ٣٨٣) ،تبصرة الحكام :ابن فرحون المالكي (٢/ ١٥١)والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ،في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٤/ ٢٠١٨) رقم(٢٦١٣).

(٢)–قوله (أناس من الأنباط) هم فلاحو العجم. شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٦٧).

(٣)–أحكام القرآن :ابن العربي (٣/ ٣٣٥) وانظر :بدائع الصنائع:الكاساني(٧/ ٦٠).

المطلب الثالث

النهي عن الضرب بما فيه الإهانة والخطر

أوجب الشرع الإسلامي الحكيم التثبت من صحة الدعاوى المنسوبة إلى الآخرين ،حتى لايؤاخذ المحبوس بجريرة غيره ،أو بلا ذنب ،وفي هذا يقول ابن القيم-رحمه الله-:" ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ورضي الله عنه في ذلك جوابا وسؤالا: هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا؟ وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك، ومن لا يستحقه؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس؟ فأجاب: الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور – سواء سموا قضاة، أو ولاة، أو ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية، فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولي أمرًا من أمور الناس، أو حكم بين اثنين: أن يحكم بالعدل: فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله وهذا هو الشرع المنزل من عند الله قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ.. ﴾. [١][٢] وعليه لايجوز الضرب بغير تهمة ،قال ابن القيم:" إن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها". [٣]

وفي المستصفى للغزالي : " فإن قيل فالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة مصلحة فهل تقولون به ؟ فأجاب : قلنا قد قال بها مالك رحمه الله ، ولا نقول به ، لا لإبطال النظر إلى جنس المصلحة ، ولكن لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى ، وهي مصلحة المضروب ، فإنه ربما يكون بريئا من الذنب ، وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب برئ فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال ، ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء ".[٤]

كما يجب أن يتقي في التعزير المواضع التي تتقى في الحدود. [٥]

---

(١)- سورة الحديد ،من الآية (٢٥)

(٢)-الطرق الحكمية:ابن القيم (ص: ٨٢).

(٣)-الطرق الحكمية:ابن القيم (ص: ٨٢).

(٤) المستصفى ،للغزالي (٢/٤٩٠).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦١).

وبناءً على ما تقدم لا يجوز للحاكم التأديب بما فيه الإهانة والخطر، كضرب الوجه وموضع المقاتل، وكذا جعل الأغلال في أعناق المحبوسين، وكذا لا يجوز أن يمد المحبوس على الأرض عند ضربه، سواء كان للحد أو التعزير .

قال السرخسي في المبسوط :"لا يباح بالصفع، لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف، فيصان عن أهل القبلة.." [1]

وقال الرازي في بيان كيفية الضرب بالجلد :"لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم، ولأن الجلد ضرب الجلد، يقال جلده كقولك ظهره بفتح الهاء وبطنه ورأسه، إلا أنا لما عرفنا أن المقصود منه الزجر والزجر لا يحصل إلا بالجلد الخفيف لا جرم تكلم العلماء في صفة الجلد على سبيل القياس".[2]

ويتفرع عن هذا الوجه الكثير من المسائل الفقهية الخرجة عليها ،منها:

المسألة الأولى:

المحصن يجلد مع ثيابه ولا يجرد، ولكن ينبغي أن يكون بحيث يصل الألم إليه، ويترع من ثيابه الحشو والفرو. روي أن أبا عبيدة بن الجراح أتي برجل في حد فذهب الرجل يترع قميصه، وقال ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه قميص، فقال أبو عبيدة: لا تدعوه يترع قميصه فضربه عليه. أما المرأة فلا خلاف في أنه لا يجوز تجريدها، بل يربط عليها ثيابها حتى لا تنكشف، ويلي ذلك منها امرأة. [3] وروي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: ليس في هذه الأمة صفد[4] ، ولا قيد، ولا غل، ولا تجريد". [5]

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦١). والصفع هو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه، فإذا قبض كفه ثم ضربه فليس بصفع بل يقال ضربه بجمع كفه. انظر :الصحاح : الجوهري(٣/ ١٢٤٣).

(٢)مفاتيح الغيب :الرازي (٢٣/ ٣١٥).

(٣)مفاتيح الغيب :الرازي (٢٣/ ٣١٥). أحكام القرآن:الجصاص (ت قمحاوي) (٥/ ١٠٣).

(٤)الصفد:الوثاق، والاسم الصفاد. والصفاد: حبل يوثق به أو غل،وفي التنزيل العزيز: وآخرين مقرنين في الأصفاد"، قيل: هي الأغلال، وقيل: القيود، واحدها صفد. يقال: صفدته بالحديد وفي الحديد وصفدته، مخفف ومثقل؛ وقيل: الصفد القيد، وجمعها أصفاد. الجوهري: الصفاد ما يوثق به الأسير من قد وقيد وغل. لسان العرب:ابن منظورمادة(صفد) (٣/ ٢٥٦).

(٥)المبسوط:السرخسي (٢٠/ ٩٠).

المسألة الثانية:

لا يمد ولا يربط، بل يترك حتى يتقي بيديه، ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة. قال أبو يوسف -رحمه الله- : ضرب ابن أبي ليلى المرأة القاذفة قائمة فخطأه أبو حنيفة. (١)

المسألة الثالثة:

يضرب بسوط وسط لا جديد يجرح ،ولا خلق لم يؤلم، ويضرب ضربا بين ، لا شديد ولا واه. روى أبو عثمان النهدي (٢) قال: أتي عمر برجل في حد ثم جيء بسوط فيه شدة، فقال أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين، فقال أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فرضي به. (٣)

المسألة الرابعة:

تفرق السياط على أعضائه ولا يجمعها في موضع واحد، واتفقوا على أنه يتقي المهالك كالوجه والبطن والفرج، ويضرب على الرأس عند الشافعي- رحمه الله- (٤). وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يضرب على الرأس، وهو قول على حجة الشافعي رحمه الله. قال أبو بكر -رضي الله عنه- :أضرب على الرأس فإن الشيطان فيه. وعن عمر-رضي الله عنه- أنه ضرب صبيغ بن عسيل على رأسه حين سأل عن الذاريات على وجه التعنت. (٥)

قال الرازي: "حجة أبي حنيفة -رحمه الله-، أجمعنا على أنه لا يضرب على الوجه فكذا الرأس، والجامع الحكم والمعنى:

---

(١)انظر: المبسوط:السرخسي (٢٠/ ٩٠) ، أحكام القرآن :الجصاص (٥/ ١٠٣)،تفسير الرازي(٢٣/ ٣١٥).

(٢) **أبو عثمان النهدي**:عبد الرحمن بن مل -بضم الميم وكسرها روايتان- وقيل: مُلي بن عمرو بن عدي البصري أبو عثمان النهدي القضاعي، مشهور بكنيته، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام ، أسلم على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم يره، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ، وعنه قتادة وعاصم الأحول وحميد الطويل وسليمان التيمي وغيرهم ،ثقة ثبت عابد مات سنة خمس وتسعين هجرية وقيل: بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل: أكثر، أخرج حديثه الستة.انظر: التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم:أبو عبد الله المقدمي (ص: ٥٣).

(٣)انظر: المجموع شرح المهذب: النووي (٢٠/ ٤٣).

(٤)انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٤٣).

(٥)انظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣١٥)،وانظر: المبسوط: السرخسي (٢٠/ ٩٠)، أحكام القرآن: الجصاص (٥/ ١٠٣).

أما الحكم :فلأن الشين الذي يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذي يلحق الوجه، بدليل أن الموضحة [1] وسائر الشجاج حكمها في الرأس والوجه واحد، وفارقا سائر البدن، لأن الموضحة فيما سوى الرأس والوجه إنما يجب فيها حكومة ولا يجب فيها أرش الموضحة والواقعة في الرأس والوجه، فوجب استواء الرأس والوجه في وجوب صونهما عن الضرب.

وأما المعنى فهو إنما منع من ضرب الوجه لما كان فيه من الجناية على البصر، وذلك موجود في الرأس، لأن ضرب الرأس يظلم منه البصر، وربما حدث منه الماء في العين، وربما حدث منه اختلاط العقل. [2]

قال الرازي: "أجاب أصحابنا عنه بأن الفرق بين الوجه والرأس ثابت، لأن الضربة إذا وقعت على الوجه، فعظم الجبهة رقيق فربما انكسر بخلاف عظم القفا، فإنه في نهاية الصلابة، وأيضا فالعين في نهاية اللطافة، فالضرب عليها يورث العمى، وأيضا فالضرب على الوجه يكسر الأنف لأنه من غضروف لطيف، ويكسر الأسنان لأنها عظام لطيفة، ويقع على الخدين وهما لحمان قريبان من الدماغ، والضربة عليهما في نهاية الخطر لسرعة وصول ذلك الأثر إلى جرم الدماغ، وكل ذلك لم يوجد في الضرب على الرأس". [3]

وفي الشرح الكبير للدردير:" جلد له رأس لين لا رأسان لا بقضيب وشراك ودرة ، ودرة عمر – رضي الله عنه – إنما كانت للتأديب ،ويقبض الضارب به عليه بالخنصر والبنصر والوسطى دون السبابة والإبهام، بل يقبضهما فوق السوط فارغين ، ويخرج السوط من بين السبابة والوسطى (وضرب معتدلين) أي متوسطين لا شديدين ولا خفيفين، فاعتدال السوط بما مر من كونه لينا له رأس لا رأسان ، واعتدال الضرب بكونه ضربا بين ضربين، ليس بالمبرح ولا بالخفيف حال كون المضروب (قاعدا) فلا يمد على ظهره ولا بطنه (بلا ربط) إلا أن يضطرب المضروب

(١)الموضحة: ما يوضح العظم، ولا يؤثر فيه. المبسوط: السرخسي (٢١/ ١٠).

(٢)مفاتيح الغيب :الرازي (٢٣/ ٣١٥).

(٣)انظر: مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣١٥).

اضطرابا لا يصل الضرب له في موضعه فيربط (و) بلا (شد) أي ربط (يد) ويكون الضرب (بظهره وكتفيه) أي عليها لا على غيرها.." [١]

وقال النووي :"وكذلك لا يجوز أن يستعمل في الضرب سوط فيه العقود أو له فرعان أو ثلاثة فروع. وكذلك يجب أن يكون الضرب بين الضربين، وقد كان عمر يقول للضارب: لا ترفع إبطك [٢]أي لا تضرب بكل قوة يدك، والفقهاء متفقون على أن الضرب لا ينبغى أن يكون مبرحًا أي موجعًا، ولا ينبغي أن يكون في موضع واحد من الجسد، بل يفرق على الجسد كله حيث يأخذ كل عضو من أعضائه حقه، إلا الوجه والفرج والرأس أيضا عند الحنفية فإنها لا يجوز ضربها وروي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه" [٣] .[٤].

وروى عن على-رضي الله عنه- أنه أتي برجل سكران أو في حد فقال :"اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير.... ولا يجوز الضرب في ساعة يشتد فيها الحر أو البرد، بل يجب في ساعة اعتدال الجو في الصيف والشتاء. [٥]

وفي المجموع للنووي:" لا يجوز شد الجاني ولا مده للضرب، اللهم إلاّ أن يحاول الفرار". [٦]

هذه النصوص – وغيرها كثير – تقطع بعظمة الإسلام وعدالته في استيفاء العقوبة –حدية كانت أو تعزيرية – يطمئن الجاني عند تنفيذها أنه لا هدر لدم ،ولا إيلام لبدن،بغير مسوغ من الشرع ؛ لأن التعزير للتأديب لا للإتلاف، فإذا أدى إلى الإتلاف كان خطأ من الإمام فيجب الضمان في بيت المال؛ لأنه عمل فيه لله تعالى.

(١)الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٤)

(٢)المجموع شرح المهذب:النووي (٢٠/ ٤٣)وانظر:أحكام القرآن:ابن العربي (٣/ ٣٣٥) .

(٣)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب ضرب الوجه في الحد (٤/ ٢٨٥)،رقم(٤٤٩٥). وصححه الألباني. انظر:صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم٤٤٩٣) والسلسلة الصحيحة (٨٦٢).

(٤)المجموع شرح المهذب:النووي (٢٠/ ٤٣).

(٥) أحكام القرآن:الجصاص (٥/ ١٠٣) ،

(٦)المجموع شرح المهذب:النووي (٢٠/ ٤٣).

المطلب الرابع

النهي عن التجويع والتعريض للبرد أو التجريد من الثياب

لا يجوز الحبس في مكان يمنع فيه المحبوس الطعام والشراب، أو في مكان حار أو تحت الشمس أو في مكان بارد، أو في بيت تسد نوافذه وفيه دخان، أو يمنع من الملابس في البرد.

فإن مات المحبوس فالدية على الحابس وقيل: القود. جاء في الفتاوى الهندية :" ومن حد أو عزر فمات بسبب ذلك فدمه هدر".(١)

قال الشيخ أبو زكريا الأنصاري:" لو (حبسه ومنعه الطعام) أو الشراب والطلب له (مدة يموت مثله فيها غالبا) جوعا أو عطشا ومات (لزمه القود) لكونه عمدا لظهور قصد الإهلاك به.... وتختلف المدة باختلاف المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد (وكذا) يلزمه القود (إن سبق) له (جوع) أو عطش وكانت المدتان تبلغان المدة القاتلة (وعلمه) الحابس لما ذكر (، وإلا) أي، وإن لم يعلمه (لزمه نصف الدية) أي دية شبه العمد؛ لأن ذلك شبه عمد إذ لم يقصد إهلاكه، ولا أتى بما هو مهلك فأشبه ما لو دفع إنسانا دفعا خفيفا فسقط على سكين وراءه، وهو جاهل لا يلزمه القصاص، وإنما وجب النصف؛ لأن الهلاك بالجوعين أو بالعطشين والذي منه أحدهما (أو) فعل به ذلك مدة (لا يموت) مثله (فيها غالبا، ولا جوع به) ، ولا عطش سابق ومات (فشبه عمد) ؛ لأنه لا يقتل غالباً.."(٢)

والنص واضح الدلالة في تقرير مسؤولية الحابس عما يصيب المحبوس من ضرر جراء تجويعه أو منع الشراب عنه ، فإن مات منه ،لزمه القود ؛لتوافر قصد العمد في الإهلاك.

فإن كان هلاكه مترتبا على ضرر أصابه نتيجة تكرر التجويع أو العطش ،لزمه القود كذلك، إن علم الحابس به ،فإن لم يعلمه لزمه نصف الدية ..على الوجه المبين في النص.

(١)الفتاوى الهندية:الشيخ،نظام الدين البلخي وجماعة (٢/ ١٦٨).

(٢)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٤).

هذه الحقوق لم تكن مجرد آراء فقهية وحسب ،بل كانت وجها من وجوه السياسة الشرعية في معاملة المحبوسين ،ففي الخراج لأبي يوسف أنه كان من جملة ما كتبه عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- "لا تدعن في سجونكم أحدًا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا تبيتن في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم أدمهم، والسلام" فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وصير ذلك دراهم، تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم؛ فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة [1]،"وولى ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك إليهم شهرا بشهر، يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك إليه في يده؛ فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد ما يجري عليه، ويكون للإجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد... واغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس؛ فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا، وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون[2]، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم؛ فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع؛ فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا، إن ابن آدم لم يعر من الذنوب، فتفقد أمرهم ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك. [3]

وقد أخذت المواثيق الدولية بهذا الحق طبقاً لنص المادة (٢٥)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقضت بأن لكل شخص حقاً في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية .

كما نصت القاعدة رقم(٢٠) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة توافر الطعام الجيد والشراب بقولها:"

١-توفر الإدارة لكل سجين،في السعات المعتادة ،وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه،جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

---

(١) - أي رجال الشرطة.قال الزمخشري:" وسمّي الجلواز لجلوزته، وهي شدة سعيه وذفيفه بين يدي أميره. أساس البلاغة :الزمخشري(١/ ١٤٤) ،المعجم الوسيط (١/ ١٢٩).

(٢) - أي يطلبون الصدقة.

(٣)- الخراج:أبويوسف (ص: ١٦٤).

٢-توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ما ء صالح للشرب كلما احتاج إليه. [١]

وتقول اللجنة الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة:"بأنه ليس من الملائم تقديم الوجبة الأخيرة الساعة الرابعة بعد الظهر مع عدم تقديم أي طعام أو شراب حتى الساعة السابعة والنصف صباح اليوم التالي. [٢]

النهي عن التجريد من الملابس:

الكسوة حق لكل سجين ،يختلف قدرها باختلاف الصيف والشتاء ،قال أبو يوسف:"وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، في الصيف قميص وإزار، ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة.."[٣]

وعليه لا يجوز شرعاً تجريد المحكوم عليه من الثياب ؛ لما في ذلك من كشف العورة.

وهذا الحكم ظاهر بجلاء في مسألة الحدود ، قال الكاساني:" وأما المرأة فلا يتزع عنها ثيابها إلا الحشو والفرو في الحدود كلها؛ لأنها عورة وتضرب قاعدة؛ لأن ذلك أستر لها.." [٤]

هذه النصوص – وغيرها كثير– تقطع بأن العقوبة وإن كانت للزجر والتأديب إلا أنها ليست مسوغاً لانتهاك آدمية المحبوس ،أو المسجون ،لأن العقوبة يجب أن تكون نقطة في الغاية المطلوبة من إصلاح حال المتهم وإعادته إلى دائرة الصلاح والإصلاح مرة أخرى ،فالقصد من السجن: الردع، والزجر، وحفظ الأمن، والمصالح العامة، وليس الانتقام، والتشفي، أو الإيذاء، والإضرار.

(١) – انظر: حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقوانين المصرية:د/محمد حافظ النجار، ،ص:٢٩٨

(٢) –حقوق الإنسان والسجون ،تقرير اللجنة الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ،الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،رقم(٣٧/١٩٤) المؤرخ في (١٨/١٢/١٩٨٢).

(٣)–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:الكاساني (٧/ ٦٠).

(٤)–حقوق الإنسان والسجون :المرجع السابق (٧/ ٦٠).

المبحث الرابع

الآثار الفقهية المترتبة على مجاوزة الحدود الشرعية للتعزير

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول :حكم مجاوزة قدر التعزير بالجلد.

المطلب الثاني: حكم الامتناع عن تقديم العلاج للسجين ومن في حكمه.

المطلب الثالث: حكم مجاوزة حد التوبيخ أو امتهان الهيئة بحلق اللحية وغيره.

المطلب الأول

مذاهب الفقهاء في حكم مجاوزة قدر التعزير بالجلد

للفقهاء في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا حد لأكثر التعزير بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة؛لاختلافه باختلاف المعاصي وأحوال الناس ومراتبهم وهو المعتمد من مذهب مالك[1] ، والوجه المقدم من مذهب الشافعي [2] ،واختاره أبو يوسف من الحنفية[3] وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة .[4]

واستدلوا لمذهبهم بأدلة كثيرة ،منها:

١- قضاء النبي -ﷺ- بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة ،ودليله ما رواه الترمذي في سننه عن -معاوية بن أبي سفيان- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ". [5].

٢- فعل الصحابة -رضوان الله عليهم - ومن ذلك فعل الفاروق عمر رضي الله عنه - فقد حلق -رضي الله عنه- رأس نصر بن حجاج، ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به وضرب صبيغ بن عسيل التميمي على رأسه، لما سأل عما لا يعنيه. وصادر عماله، فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل، واختلط ما يختصمون به بذلك. فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين. وحرق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حانوت الخمار بما فيه. وحرق قرية يباع فيها الخمر. وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية. .[6]

---

(١) -انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل(٢/٢٩٦)

(٢) -انظر: نهاية المحتاج :شمس الدين الرملي(٨/٢٢).

(٣) -انظر: شرح فتح القدير:ابن الهمام (٥/١١٥)،نيل الأوطار (٧/)١٥٩.

(٤) -انظر: السياسة الشرعية :شيخ الإسلام ابن تيمية(ص:١٠٧).

(٥)أخرجه الترمذي في سننه ،في كتاب الحدود ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه(٣/ ١٠١) رقم (١٤٤٤)،والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٧)رقم(٥١٧١)،وصححه الألباني.ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (١٢/ ١٦١).

(٦) - في مجمل هذه الصور انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١١٢)، الطرق الحكمية :ابن القيم (ص: ١٧).

وهذه الأدلة دالة دلالة واضحة على أن التعزير لا يتحدد أكثره بقدر معين بل حسبما يراه الإمام أدعى لتحقيق المصلحة، ونفي المفسدة فإن فيها ما جاوز الحد كالقتل للشارب في الرابعة، وفيها ما ليس من جنس الحد كالنفي للشارب، وحلق رأسه، وفي هذا التنوع دلالة ظاهرة على هذا القول .(١)

القول الثاني: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقدر فيها. وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي (٢) وأحمد (٣)،وابن قدامة (٤)، وابن الهمام من الحنفية. (٥)

واستدلوا لمذهبهم بحديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه- في الرجل الذي رفع إليه وقد وقع على جارية امرأته فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه أحلتها له فجلدوه مائة.(٦)

قال ابن قدامة : "وهذا تعزير، لأنه في حق المحصن وحده إنما هو الرجم" . (٧)

فهذا المواقع للجارية كان محصنًا ،وحد المحصن الرجم، فلما وجدت الشبهة الدارئة للحد جلده النعمان -رضي الله عنه- مائة جلدة تعزيرا، فلم يبلغ بالتعزير قدر الحد في المحصن وقد ذكر أن هذا هو قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان في هذا دلالة على أن التعزير في عقوبة في جنسها حد مقدر لا يبلغ بها الحد المقدر. والله أعلم. (٨)

---

(١) – الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: ٤٦٩).

(٢) – انظر: نهاية المحتاج:شمس الدين الرملي(٨/٢٢) .

(٣) – انظر: الإفصاح(٢/ ٤١٢).

(٤) –انظر: المغنى مع الشرح الكبير :ابن قدامة (١٠/٣٤٧).

(٥) – انظر: شرح فتح القدير:ابن الهمام (٥/١١٦).

(٦) – أخرجه أبو داود في سننه ،في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٤/ ١٥٨) رقم(٤٤٥٨) ،وضعفه الالباني.انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم: ٤٤٥٨). قال الخطابي :" هذا الحديث غير متصل وليس عليه العمل . معالم السنن(٦/٢٦٩)

(٧) –انظر: المغنى مع الشرح الكبير (١٠/٣٤٧).

(٨) – الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: ٤٦٩).

ونوقش هذا الحديث بأنه حديث مضطرب، فما لم يصح سنده لا يسلم الاستدلال به.

وعلى فرض ثبوته: فإن هذه واقعة عين يختص حكمها بمن وقع على جارية امرأته فلا تفيد العموم ،كما قرره القاضي أبو يعلى من الحنابلة، واستحسنه العلامة ابن قدامة -رحمه الله تعالى-. (١)

القول الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، إما أربعون وإما ثمانون ،وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي (٢)وأحمد(٣) وأبي حنيفة(٤)،وفي مذهب الحنفية ثلاث روايات:

١-رواية أن أكثره تسعة وثلاثون سوطا، لأن أدنى الحدود حد الرقيق، وحده أربعون جلدة في القذف وأربعون في الخمر على النصف من الحر فيهما ،وهي مذهب أبي حنيفة ومحمد. (٥)

٢-رواية أن أكثره خمسة وسبعون سوطا، لأن أقل الحد في الأحرار ثمانون، والحرية هي الأصل فصار الاعتبار به ،وهي مذهب أبي يوسف .(٦)

٣-رواية أن أكثره تسعة وسبعون سوطا، لأن أقل الحد في الأحرار ثمانون والحرية هي الأصل ،وهي عند زفر ، رواية عن أبي يوسف ،وحكي مذهبا لمالك.(٧)

---

(١) – انظر: المغني(٣٤٧/١٠) ، الأحكام السلطانية :أبو يعلى الفراء (ص: ٢٨٠)،التعزير في الشريعة الإسلامية ،د/عبد العزيز عامر، (ص/٢٧٤- ٢٧٥).

(٢) – انظر: نهاية المحتاج(٢٢/٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٢٥) ، الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٨).

(٣) – انظر: المغني(٣٤٧/١٠) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤٥)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٢٧).

(٤) –انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/ ١٤٧)، شرح فتح القدير (١١٥/٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٠).

(٥) – انظر: شرح فتح القدير(١١٥/٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦١٢).

(٦) – انظر: شرح فتح القدير (١١٥/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦١٢).

(٧) – انظر: شرح فتح القدير (١١٥/٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٥)،المغنى (٣٤٧/١٠)،نيل الأوطار(١٥٩/٧).

واستدلوا لمذهبهم بحديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال :"من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين"[١] .

وجه الدلالة من الحديث : أن الوعيد الوارد فيه يفيد المنع من الزيادة على الحد المقدر، فلا يبلغ بالتعزير حدا مقدرا. وقد جاء لفظ (حد) منكرا فيتناول أي حد من الحدود ولهذا صار اختلاف القائلين بهذا على الوجوه المتقدمة . [٢]

ونوقش هذا الدليل: بالمطالبة بثبوته ،إذ الاستدلال فرع الثبوت وقد حصل بالتتبع أن المحفوظ من هذا الحديث إرساله وأما رفعه فلا يثبت كما نص على ذلك الحافظ البيهقي فانه قال بعد روايته. [٣] وزيادة على ذلك فقد ضعفه أكثر من واحد. [٤]

وقال المازري :"وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمنه -ﷺ- لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وتأولوه على أن المراد بقوله في حد أي في حقوق الله، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها، لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى، ومشهور المذهب أنه يزاد الحد، وقد أمر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره، فضربه أربعمائة فانتفخ ومات ،ولم يستعظم مالك ذلك. [٥]

القول الرابع :وهو أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد [٦]،وهو المختار لدى جماعة من الشافعية [٧] .

واستدلوا لمذهبهم بحديث أبي بردة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:"لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله".[٨]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٣٢٧/٨). وعزاه المناوي لأبي نعيم ،كما في فيض القدير للمناوي(٦/ ٩٥).وقال الزيلعي:" رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" مرسلا، فقال: أخبرنا مسعر بن كدام أخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حدا"، الحديث.قوله: وهو مأثور عن علي - يعني بلوغ التعزير خمسة وسبعين سوطا - قلت: غريب، وذكره البغوي في "شرح السنة" عن ابن أبي ليلى. نصب الراية :الزيلعي(٣/ ٣٥٤).

(٢)الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: ٤٧٢).

(٣) السنن الكبرى(٣٢٧/٨).

(٤) ضعفه المناوي في الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير(٦/ ٩٥) والألباني في ضعيف الجامع الصغير(١٨١/٥).

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٩٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل:المواق(٨/ ٤٣٨) ، منح الجليل شرح مختصر خليل :الشيخ عليش(٩/ ٣٥٨).

(٦) انظر :المغني (٣٤٧/١٠).

(٧) انظر :فتح الباري(١٧٨/١٢)،والمغني (٣٤٧/١٠)،شرح مسلم للنووي (٢٢١/١١).

(٨) -أخرجه البخاري في صحيحه، الحدود، باب كم التعزير والأدب (٨/ ١٧٤) رقم ٦٨٥٠ ومسلم في صحيحه كتاب الحدود ،باب قدر أسواط التعزير (٣/ ١٣٣٢) رقم (١٧٠٨).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث ورد بصيغة الحصر التي يمثلها النفي والاستثناء وهذه من أبلغ صيغ الحصر، فهو نص في محل النزاع: على أنه لا عقوبة فوق عشر جلدات إلا فيما ورد فيه من الشارع عقوبة مقدرة كالخمر والقذف ونحوهما لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث (إلا في حد من حدود الله)، أما ما لم يرد فيه من الشارع عقوبة مقدرة فإن العقوبة تكون فيه تعزيرا وهذا التعزير لا يتجاوز عشر جلدات والله أعلم. (١)

القول الراجح:

والذي يترجح لي هو القول الأول، أي أن التعزير يتغير مقداره بمقدر الجريمة وما يترتب عليها من آثار ،وخاصة في وقتنا هذا حيث كثرت الجرائم وتنوعت ، وتختلف باختلاف الأمكنة والأزمة ،حتى قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز-رحمه الله -- :"تحدث للناس أقضية على حسب ما أحدثوه من الفجور والبدع" .(٢)

حكم ما إذا عزر الإمام أحداً فمات:

بحث الفقهاء مسألة إذا عزر الحاكم أحدًا فمات أو سرى ذلك إلى النفس، وفصل القاضي أبو يوسف القول فيها بأن القاضي إذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك ؛لأنه قد ورد أن أكثر ما عزروه مائة ،فإذا زاد على مائة فمات يجب نصف الدية على بيت المال ؛لأن ما زاد على المائة غير مأذون فيه فحصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فيتنصف ..."(٣)

وفي عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب:" إذا عزر الإمام إنسانا فمات في التعزير، لم يضمن الإمام شيئًا لا دية ولا كفارة ، وهذا بخلاف الحد، فلو مات المحدود فلا شيء على الإمام لأنه فعل ما أمره الله تعالى به". (٤)

(١) -الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: ٤٦٦).

(٢)حاشية الصاوي على الشرح الصغير :الصاوي (٤/ ٢٠٧).

(٣) –انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٧٩) ، مجمع الضمانات :البغدادي (ص: ٢٠١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:الزيلعي (٩/ ١١٥).

(٤) – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٩٦).

هذه الضوابط من الأهمية بمكان في تحقيق العدالة بمختلف وجوهها ،بما يحفظ على المتهم حقه في العقوبة المناسبة ،في إطار محاكمة عادلة تحفظ عليه حقوقه ،ووجوه كرامته وأدميته.

المطلب الثاني

حكم الامتناع عن تقديم العلاج للسجين ومن في حكمه

هذا المطلب من الأهمية بمكان ،وخاصة في ظل تنامي ظاهرة ما يعرف بالإهمال الطبي للسجين أو المحبوس أو المعتقل ومن في حكمه ،وتركه يعاني من آثار المرض – وخاصة المزمن منه –مما يؤدي إلى وفاته ،وهذا مما لا يجيزه الشرع بحال ؛لأنه أمر زائد على العقوبة المحكوم بها، ويتنافى ومبدأ الإنسانية، التي هي حق لكل كائن حي ،بصرف النظر عما ارتكبه من جرم، مادام أنه قد حكم عليه بالعقوبة المقررة شرعاً أو قانوناً ، فالعقوبة التعزيرية للتأديب وليست للإتلاف ،كما أنها مخالفة صريحة للوائح السجون المعمول بها ،سواء المحلية منها ،أو الدولية .

وهذا الأمر من الإهمال الطبي المؤدي إلى الموت لم يعرفه المسلمون الأوائل ،و لم يفت به أحد من الفقهاء ،بل اهتم المسلمون الأوائل برعاية المرضى في السجون، فعن موسى بن عبيدة قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن ينظر في أمر السجون ويستوثق من أهل الذعارات[1]، وكتب لهم برزق الصيف والشتاء. قال موسى: فرأيتهم يرزقون عندنا شهرا بشهر، ويكسون كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف "[2].

وفي كتاب آخر له إلى أمراء الأجناد:" وانظروا من في السجون ممن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تقيمه عليه ، ومن أشكل أمره فاكتب إلي فيه ، واستوثق من أهل الذعارات فإن الحبس لهم نكال ، ولا تعد في العقوبة ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال ، وإذا حبست قوما في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات في بيت واحد ، ولا حبس واحد ، واجعل للنساء حبسا على حدة ، وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به ، ومن لا يرتشي فإن من ارتشى صنع ما أمر به ". [3]

(١)أي أهل الفسق والخبث والشر. تاج العروس:الزبيدي(١١/ ٣٧٣) ، جمهرة اللغة :أبو بكر الأزدي (٢/ ٦٩٢).
(٢) – الطبقات الكبرى :ابن سعد (٥/ ٣٥٦).
(٣) – الطبقات الكبرى :ابن سعد (٥/ ٣٥٦).

١- من أشكل أمره بأن لم تعرف له تهمة يجب رفع أمره إلى ولي الأمر للنظر فيه وإطلاق سراحه

٢- أهل الذعارات يشدد عليه في العقاب تنكيلا بهم.

٣- عدم جواز تكرار العقوبة ،لأن العقوبة لا تكون إلا على ذنب واحد .

٤- تعهد المريض بالعلاج وعدم جواز الامتناع عن تقديمه .

٥- التفريق بين المسجونين ،كل على قدر مكانته الاجتماعية .

٦- تخصيص حبس للنساء ،خوفا عليهن من الفتنة .

٧- اختيار السجان على أفضل الصفات وأخصها الثقة ،حتى لايرتشى ؛لأنه لو ارتشى فعل ما يراد منه .

هذه الصفات معتبرة عند كثير من الفقهاء ،وإن دلت فإنما تدل على فطنة الفقهاء وأمانتهم،في تنفيذ العقوبة على الوجه المعتبر شرعا ،وفطنة الحاكم وأمانته في تصفح أمر المحبوسين ،وهو الدور الذي يناط الآن بالنيابة العامة ،صاحبة الحق العام في تصفح حال المحبوسين ،فمن حبس بيقين فلا إشكال،ومن حبس بغير يقين فأمره أمانة لاتبرأ الذمة منها إلا بإخراجه،فإن بقي في السجن ساعة بغير ذنب ،فلا مناص من عقاب الله .

وفي زمن الخليفة المقتدر خصص بعض الأطباء للدخول على المرضى في السجون كل يوم، وحمل الأدوية والأشربة لهم ورعايتهم وإزاحة عللهم.[1]

وإذا مرض المحبوس في سجنه وأمكن علاجه فيه فلا يخرج لحصول المقصود ، ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته؛ لأن منعه مما تدعو الضرورة إليه يفضي إلى هلاكه، وذلك غير جائز.

(١) – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٩٦).

وللفقهاء أقوال في إخراجه من الحبس إذا لم تمكن معالجته ورعايته فيه:

القول الأول: يخرج من حبسه للعلاج والمداواة صيانة لنفسه، وهو ما ذكره بعض الحنفية كالخصاف وابن الهمام[١]، والظاهر من كلام الشافعية [٢] والمالكية. [٣]

القول الثاني: لا يخرج إلاَّ بكفيل وهو المفتى به عند الحنفية. [٤]

القول الثالث: يعالج في الحبس ولا يخرج، والهلاك في الحبس وغيره سواء، وهو المروي عن أبي يوسف -رحمه الله. [٥]

حكم امتناع الطبيب عن العلاج:

هذه الصورة من الأهمية بمكان -كما سبق – في ظل ظاهرة تنامي الإهمال الطبي لبعض الموقوفين أو المحبوسين – لذا فسر بعض الفقهاء جريمة امتناع الطبيب عن العلاج على من كان عنده فضل ماء أو زاد ومنعه عن المحتاج إليه سواء في حالة الضرورة أو في حالة السفر.

أما في حالة الضرورة :فقد ندب الشرع إلى بذل هذا الفائض ، فعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ-رضي الله عنه- قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِى سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِى الْفَضْلِ. [٦]

أما في حالة الضرورة : فقد توعد الله المانع بالعذاب الشديد فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -ﷺ- : " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم

---

(١) – قال ابن عابدين في حاشيته: "ولو مرض مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل وإلا لا، وبه يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب "حاشية ابن عابدين(٥/ ٣٧٨) ،الفتاوى الهندية (٢٥/ ٦٥).

(٢) –روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ١٤٠) بل ذهب النووي إلى أنه إذا أراد المحبوس شم الرياحين في الحبس، إن كان محتاجا إليه لمرض ونحوه لم يمنع، وإن كان غير محتاج بل يريد الترفه." وانظر: حاشية شمس الدين الرملي (١/ ٢٦٢)

(٣) –قال الشيخ الدسوقي في حاشيته:" (واستحسن) إخراجه (بكفيل بوجه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب) قريبا (جدا) أي قريب القرابة لا بعيدها والمراد المرض الشديد (ليسلم) على من ذكر، و حاشية الدسوقي(٣/ ٢٨١ – ٢٨٢).

(٤) –انظر :حاشية ابن عابدين(٥/ ٣٧٨) ،الفتاوى الهندية (٢٥/ ٦٥).

(٥) –انظر: المبسوط (٢٠/ ٩٠، ٢٣٦).

(٦) – أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الزكاة باب في حُقُوقِ الْمَالِ (٢ / ٥٠) رقم(١٦٦٥) قال الألباني :صحيح.ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤ / ١٦٣).

ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل) . ثم قرأ هذه الآية { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } [1]

قال النووي : « فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج، ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه، فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيًا، فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم ؟![2]

ووجه الدلالة من الحديث أن الطبيب الذي يمتنع عن العلاج آثم شرعاً شأنه شأن من يمنع فضل الماء عند الحاجة إليه.

الوصف الشرعي لجريمة امتناع الطبيب:

جريمة امتناع الطبيب عن علاج السجين بأنها جريمة ترك ،وتتحقق هذه الجريمة بأن يكون الأمر مطلوبًا، والامتناع عنه معصية، كالامتناع عن الشهادة، والامتناع عن السقاية عند الحاجة إليها، والامتناع عن إنقاذ إنسان مشرف على الهلاك ونحو ذلك.

وللفقهاء في القسم الأخير ثلاثة أقوال :

- الأول: يرى أن الامتناع عن الإنقاذ يعتبر قتل عمد، إن قصد ذلك الإهلاك، وعليه القصاص، وهو مذهب المالكية .[3]
- الثاني: أنه قتل شبه عمد، وعلى الممتنع الضمان، وهو الدية، وهذا قول الحنابلة والصاحبين من الحنفية .[4]

(١) – رواه البخاري في صحيحه من كتاب المساقاة باب إثم من منع ابن السبيل من الماء – (٢ / ٨٣١) رقم (٢٢٣٠) ومسلم في صححيه من كتاب في الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار صحيح مسلم (١ / ١٠٣) رقم(١٧٣).

(٢) – شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢٢٩)

(٣) – قال المواّق: «من منع فضل مائه مسافرًا عالمًا أنه لا يحلّ منعه، وأنه يموت إن لم يسقه ماءه، أنه قُتِلَ به، وإن لم يَلِ قتله." التاج والإكليل لمختصر خليل:المواق (٨/ ٣٠٤).

(٤) – قال ابن قدامة: « وإن اضطر إلى طعامٍ وشرابٍ لغيره، فطلب منه، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحالة فمات أنه قضى بذلك، ولأنه إذا اضطر بذلك، ضمنه المطلوب منه؛ لما روي عن عمرﷺ إليه صار أحق به ممن هو في يده، وله أخذه قهرًا، فإذا منعه إياه تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه، فلزمه ضمانه، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك." المغني:ابن قدامة (٨/ ٤٣٣).

- الثالث: لا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة والشافعية. ([1])
- والراجح ما ذهب إليه أبو حنيفة والحنابلة لدلالة ظاهر النصوص ،ولأن الوسيلة المستخدمة في القتل ليست مباشرة ،ومع ذلك فإن ما ذهب إليه المالكية له وجاهته وبخاصة إذا تيقن العمد من جانب الممتنع ،لأن امتناعه أفضى إلى قتله ،فيعامل معاملة العمد .

وعلى هذا فإن امتناع الطبيب عن العمل المتعين عليه والذي تتوقف عليه حياة المريض جريمة كبرى،وامتناعه وهو طبيب ظرف مشدد يستوجب تطبيق أقصى العقوبة المعتبرة شرعا.

المطلب الثالث

حكم مجاوزة حدود التوبيخ أو امتهان الهيئة بحلق اللحية وغيره

من الثابت أن مرحلة التحقيق أو تنفيذ العقوبة ،قد تصحبها بعض الوجوه المستقبحة شرعاً،من سب المتهم بأمه أو لعنه ،مما يشكل خروجاً على مبدأ التناسب بين الجريمة العقوبة،ويمكن في هذه المطلب الإشارة إلى بعض هذه الوجوه:

أولاً:مجاوزة حدود التوبيخ إلى السب واللعن:

لا يجوز للإمام أو غيره التأديب باللعن والسب الفاحش وسب الآباء والأمهات ونحو ذلك. ويجوز التأديب بقوله: يا ظالم يا معتدي ونحوه.

ومن الالفاظ القادحة في الأعراض والأنساب التي رتب الفقهاء عليها عقوبة تعزيرية ،وعدها بعضهم من أبواب التعريض بالقذف:

---

(١)- جاء في البدائع:"ولو طيّن على أحد بيتًا حتى مات جوعًا أو عطشًا، لا يضمن شيئًا عند أبي حنيفة وعندهما يضمن الدية .(وجه) قولهما أن الطين الذي عليه تسبيب لإهلاكه ، لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل ، والشرب فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكا له ، فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق ، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالتطيين ، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش ، بخلاف الحفر فإنه سبب للوقوع ، والحفر حصل من الحافر فكان قتلا تسبيبا » ب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :الكاساني(٢/ ٢٠٣).

قال الشربيني: «فإن عجز عن أخذه منه ومات جوعًا، فلا ضمان على الممتنع، إذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم" مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :الخطيب الشربيني (٦/ ١٦٢).

١- قوله: **(يا ابن القحبة)** : فإنه لايكون قذفا ، لأنه ما نسبه ولا أمه إلى صريح الزنا فالفجور قد يكون بالزنا وغير الزنا، والقحبة من يكون منها ذلك الفعل فلا يكون هذا قذفا بصريح الزنا.. (١)

٢- **قوله: يا ابن الدعية:لو قال له** :(يا ابن الدعية) لا يحد؛ لأن الدعية هي المرأة المنسوبة إلى قبيلة لا نسب لها منهم، فلا يدل على كونها زانية، لجواز ثبوت نسبها من غيرهم.ولكن إذا تغير العرف، وأصبح استعمال اللفظين الأخيرين مقصوداً به القذف في عرف الناس وعاداتهم، وجب الحد. (٢)

٣- قوله للمرأة: يا فاجرة يا خبيثة" فإنه لا يحد ،والفجور في اللغة: الكذب والانبعاث في المعاصي، وذلك لا يختص الزنا، والقحبة في العرف: هي المتصنعة للفجور. وأقحبت أعم من الفجور، فلا يتعين الفجور بذلك؛ لأنه قد يراد به غير الفجور من خبث النفس والطوية والأفعال، وإذا احتمل مثل هذا المعاني لا يكون صريحا فيه. (٣)

ومن شأن التعريض أن فاعله لايحد ،ولكن يؤدب ويعزر صاحبه ،وهذا متروك فالإمام في التقدير.وبهذا قال الأمام أبو حنيفة ،وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر (٤)،والشافعي(٥)،ورواية عن أحمد. (٦)

ومن أدلتهم: أن التعريض يحتمل القذف ويحتمل غيره،بل عدم القذف فيه هو الظاهر،وإلا لما كان تعريضاً،وهذا يورث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات ،وحد القذف يدرأ بهذه الشبهة القوية. (٧)

---

(١)انظر: المبسوط :السرخسي (٩/ ١١٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٥٩)،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٠٢).

(٢)انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:الكاساني(٧/ ٤٣).

(٣)انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:مصطفى الرحيباني (٦/ ٢٠٣).

(٤) انظر:المبسوط:السرخسي(٩/١٢٠)أحكام القرآن:الجصاص(٣/٢٦٨) .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي(١٣/٢٦٢)، الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي (ص: ٦٩).

(٦) المغني والشرح الكبير،ابن قدامة(١٠/٣١٣).

(٧) فتح الباري :ابن حجر(١٥/١٩١).

ثانياً: امتهان الهيئة بالإكراه على حلق اللحية:

قد يحدث أن يتم إكراه السجين أو الموقوف على حلق لحيته ،وإلا لحقه ضرر مجحف محقق، كالقتل أو التشريد أو الحبس أو التعذيب و لم يستطع دفع ذلك الضرر إلا بالتخفيف من لحيته أو حلقها، والمفتى به في هذه المسألة أنه يجوز له اللجوء إلى الأخف وهو التخفيف، ولايصير إلى الحلق إلا إذا ثبت أن ما دونه لايدفع عنه الأذى، لأنه فعل ذلك ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

والحكم بإباحة حلق اللحية في حالة الاضطرار يجد أصله في قوله تعالى:" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[١] وفي صحيح مسلم أن أبا هريرة-رضي الله عنه- يحدث، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»[٢]

لكن إذا انتفت هذه العلة وزال الشعور بالضرر تجب العودة إلى ما يجب من إعفاء اللحية. [٣]

وفي الأحكام السلطانية للماوردي:" ويجوز أن يحلق شعره، ولا يجوز أن تحلق لحيته. واختلف في جواز تسويد وجوههم، فجوزه الأكثرون؛ ومنع منه الأقلون.."[٤]

عقوبة حلق اللحية على وجه التعزير:

والذي عليه فقهاء الحنفية أن من ضرب على رأس رجل فسقط شعره أو على رأس امرأة فسقط شعرها أو حلق لحية رجل أو نتفها أو حلق شعر امرأة و لم ينبت ، أو نبت بعضها دون بعض يجب حكومة عدل، وكذا في لحية الكوسج[٥] إذا كانت الشعور طاقات متفرقة وإن سترت وهي رقيقة ففيها دية وإن كانت شعرات على الذقن

(١) سورة البقرة ،من الآية(١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (٤/ ١٨٣٠) رقم((١٣٣٧).

(٣) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٦٧٦) [تاريخ الفتوى] ٢٩ رمضان ١٤٢١ه (بتصرف)، فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٦٠٢) [تاريخ الفتوى] ٠٩ ربيع الأول ١٤٢٤ه.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٨).

(٥) الكَوسَجُ الذي لا لحية له أصلاً.. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٣٥)

لا شيء فيها، وإن حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل ويؤجل حالق الرأس واللحية والشارب سنة فإن لم تنبت تجب الدية فإن أجل في الرأس، أو اللحية ومات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول أبي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل..[1]

وقال أبو جعفر الهندواني [2] : إنما تجب الدية بحلق اللحية إذا كانت كاملة يتجمل بها، فإن كانت طاقات لا يتجمل بها: فلا شيء فيها.وكذلك في لحية تشين ولا تزين، بأن كانت على ذقنه شعرات.وإن كانت لحية يقع بها الجمال في الجملة، ولا يقع بها الشين: تجب فيها حكومة العدل. [3]

لكن تجب ملاحظة أن حلق الشعر معتبر في حق من تكررت منه الجرائم ، و لم يتب للردع،قال المرداوي:" ذكر ابن عقيل عن أصحابنا: لا يركب ولا يحلق رأسه ولا يمثل به، ثم جوزه هو لمن تكرر منه للردع. قال الإمام أحمد -رحمه الله: ورد فيه عن عمر -رضي الله عنه- يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه ويطاف به، ويطال حبسه. [4]

ثالثا: اللواط بالرجال:

اللواط هو:"إتيان الرجل في الدبر،دل عليه قوله تعالى:﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾[5] قال الطبري في بيان معناه:"أتنكحون الذكران من بني آدم في أدبارهم.[6]

(١) انظر:بداية المبتدي (ص: ٢٤٤)، مجمع الضمانات (ص: ١٦٧) المبسوط:السرخسي (٢٦/ ٧١).

(٢) أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عمر الْفَقِيه الْبَلْخِي ،كان يلقب ب (أَبِي حنيفَة الصَّغِير). يروي عن محمد بن عقيل، وغيره.وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد.وأخذ عنه جماعة. توفي ببخارى في ذي الحجة، سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٣٥٥). تاج التراجم:ابن قطلوبغا (ص: ٢٦٤).

(٣) تحفة الفقهاء :السمرقندي(٣/ ١٠٨).

(٤) الأحكام السلطانية:الماوردي (ص: ٣٤٨).

(٥)-سورة الشعراء:١٦٥/١٦٦

(٦)-جامع البيان :الطبري (١٩/ ٣٨٨) وينظر: تفسير القرطبي:القرطبي (١٣/ ١٣٢) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير :الرازي(٢٤/ ٥٢٦).

وهو من أقبح الفواحش ،قال ابن بطال:" لا خلاف بين الأمة أن اللواط أعظم إثما من الزنا."[١]

وأجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وقد ذمه الله تعالى في كتابه، وعاب من فعله، وذمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [٢].كما أدخلوا اللواط أيضًا تحت ما يسمى من الوطء زنا.

وقد اعتمد جمهور الفقهاء في ذلك على ما جاء به القرآن الكريم، الذي سوى بين الزنا واللواط في التسمية، إذا سماها الله سبحانه وتعالى بالفاحشة في قوله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ، أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ .[٤]

ومن السنة :أحاديث كثيرة ،منها ما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل، والمفعول به».[٥]

وفقهاء الشريعة، وإن تفاوتت آراؤهم، واختلفت نوعية العقوبات عندهم نتيجة اعتبار اللواط زنا أم لا، إلا أنهم متفقون على إطلاق كلمة الزنا على الوطء -المحرم بين الرجل والمرأة اللذين لا يجمعهما زواج صحيح، ويوجبون عليهما عقوبة فعلهما.

وحكم الذي يرتكب جريمة اللواط حكم الزاني ،فإن كان بكراً يجلد مائة جلده، وإن كان محصناً رجم بالحجارة. وبهذا قال الإمام أحمد وهو المذهب ،وأحد قولي الشافعي ،وقال به أيضا صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن. [٦]

---

(١) فتح الباري :ابن حجر (١٢/ ١١٦).

(٢) المغني :ابن قدامة (٩/ ٦٠).

(٣)سورة النساء الآية(١٥).

(٤)سورة الأعراف،الآية (٨١).

(٥)أخرجه أبو داود في سننه ،من كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٤/ ١٥٨) رقم (٤٤٦٢) ، ورواه الترمذي في سننه من كتاب الحدود ،باب حد اللوطي(٤/ ٥٧)رقم(١٤٥٦)ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٥٨) قال أبو عيسى وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه.قال الشيخ الألباني : صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (رقم٤٤٦٢) ،الإرواء (٢٣٤٨).

(٦)ينظر : المبسوط:السرخسي (٧٧/٩)، بدائع الصنائع:الكاساني(٤٨٧/٥)، الحاوي الكبير:الماوردي(١٢٢/١٣)،تكملة المجموع شرح المهذب:المطيعي(٢٣/٢٠)،.الكافي:ابن قدامة (١٩٨/٣) .

وفي قول ثان: يقتل على كل حال سواء أكان بكراً أو ثيباً، وقال بهذا القول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - وجماعة من الصحابة ورواية عن الإمام أحمد وأحد قولي الشافعي ،وقال به الإمام النخعي والزهري وجابر بن زيد . (١)

واختلفوا في صورة القتل وروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه أمر بتحريق اللوطي. وهو قول ابن الزبير لما روى صفوان بن سليم، عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر - رضي الله عنه - الصحابة فيه، فكان علي أشدهم قولا فيه فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يحرق بالنار. فكتب أبو بكر -رضي الله عنه- إلى خالد -رضيّ الله عنه- بذلك، فحرقه. (٢)

وإذا كان هذا الشأن في اللواط الواقع على الرجال في حالة الرضا،فهو في حالة الإكراه يرقى إلى الاغتصاب ،وهو أقبح ما يكون ،لكن أشد منه في القبح ما يفعله البعض من استخدام الكلاب في اللواط بالمسجونين ،نعوذ بالله من حال أهل النار .

(١) ينظر :الكافي :ابن عبد البر(١٠٧٣/٣) ،تبصرة الحكام:ابن فرحون (٢٥٨/٢) الحاوي الكبير:الماوردي(١٢٢/١٣)، الإنصاف:المرداوي(١٧٧/١٠) المغني :ابن قدامة (٢٠٩/٨).

(٢)ينظر : بدائع الصنائع :الكاساني(٤٨٧/٥)،المغني :ابن قدامة (٢٠٩/٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا في البداية لمعرفة الهداية، وخصنا بأهلية الشهادة على الأمم بفضل منه وكمال الرعاية. وأصلي على من اصطفاه الله للرسالة، محمد المبعوث إلى الأسود والأحمر بالكتاب العربي المعجز المنور، وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين القويم الأزهر، والصفوة المجتهدين من أمته الوارثين لعلمه العزيز الأنور، وبعد:

فإن العقوبات التعزيرية لا تؤتي ثمارها كاملة إلا في إطار منهج إسلامي متكامل ،يحفظ الحقوق ،ويحمي آدمية المعزر من أن تنالها سياط الإفراط ،بعيداً عن دائرة الشرع الإسلامي الحنيف .

وهذه سمة من سمات العقوبة في السياسة الشرعية الجنائية ،تجلت بوضوح في العقوبات التعزيرية ،التي هي مجموعة من العقوبات يلاحظ القاضي عند توقيعها على المجرمين أن يتخير ما يناسب كل فرد بحسب ما إذا كان من أهل الجريمة ،أو كان ليس من أهلها، ويتدرج في العقوبات فيبدأ بالأخف فالأشد، فمن المجرمين من ينصلح حاله بمجرد الزجر وقارص القول، ومنهم من لا يترجر إلا بحبسه وضربه .

وإذا كان التعزير للمصلحة العامة ،فإن الذي يستأثر بتحديدها هو ولي الأمر ،دون القاضي ،وإلا وجدنا مجالاً واسعاً تنتقض به شرعية الجريمة والعقوبة .

هذا وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير ،والراجح من أقوالهم هو أنه بحسب المصلحة ،وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر ،إلا أن اجتهاده لايصح أن يكون مسوغاً لمجاوزة حدود الشرع ،ومجانبة النفس في هواها.

هذا وقد قسمت بحثي هذا إلى تمهيد وثلاثة مباحث، خلاصتها ،كما يلي:

١. التعزير هو: العقوبة المشروعة على جناية لأحد فيها ولا كفارة ،وهو مشروع بالقول وبالفعل .
٢. توجد فروق جوهرية بين الحد والتعزير ،رتب عليها الفقهاء الكثير من الأحكام.
٣. التعزير مرادف للسياسة التي يراد بها استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة؛ ولذا قال فقهاء الحنفية: السياسة والتعزير مترادفان ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير.

٤. يلزم من التلازم بين السياسة والتعازير توقي المحاذير وسلك أوسط التدابير في قطع دابر الجريمة ،وعلى الأخص العقوبة التعزيرية ،التي كون الرأي فيها موكـــولاً إلى الإمام أو من ينيبه في الحكم، ومن يقوم بتنفيذ العقوبة على الوجه المعتبر شـــرعاً، وهذه ضمانة من ضمانات تحقيق العدل في الحكم والقضاء.

٥. مبدأ الشرعية الجنائية في العقوبات يطلق يراد به أن العقوبات الشـــرعية –حـــداً كانت أو قصاصاً- محددة تحديداً واضحاً صريحًا لا لبس فيه ،ولا خفـــاء ،وقـــد اتفقت كلمة الفقهاء على أن العقوبات- وخاصة الحـــدود –لا تثبـــت بـــالرأي والقياس ،وأنها لا تثبت إلاَّ بالنص.

٦. التعزير في الفقه الإسلامي تحكمه الكثير من القيود الشرعية ،التي لا مدخل فيهـــا لهوى القاضي ،سواء من ناحية الجريمة :فلا يملك القاضي أن يعاقب على كل فعل ،وإنما العقاب لمن ارتكب المعصية فقط ،فالمعصية (الجريمة)هي التي يجوز فيها التعزير في غير المقدرات .أو من ناحية العقوبة: فلا يستطيع القاضي أن يستحدث عقوبة لم يرد النص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية ،أو اجتمع عليها الخلفاء مـــن بعد عصر النبوة ، ولكن كان خلافهم في القدر.

٧. إقامة الحدود رحمة من الله بعباده؛ فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد؛ لا تأخـــذه رأفة في دين الله فيعطله. ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عـــن المنكـــرات؛ لإشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق؛ بمنزلة الوالد إذا أدب ولده.

٨. من وجوه الرحمة في تنفيذ العقوبة التعزيرية النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، ويتجلى ذلك في مســـألة التفريـــق بـــين الســـجينة ووليـــدها ،أو الأخـــوين ، أو الزوجين.

٩. تناسب بين الجريمة والعقوبة ، ويلزم من ذلك أن يدرس ظروف الجريمة، وظروف المجرم، ومدى تأثيرهما على المجني عليه وعلى المجتمع. ويبدو هذا التناســـب مـــن ناحيتين.

الأولى: أن تتقرر العقوبة المناسبة للفعل دون النظر لظروف الجاني الشخصـــية، ويبدو هنا مبدأ الملائمة بمعناه المعروف لدي شراح القانون الوضعي.

الثانية: أن تتقرر العقوبة المناسبة للفعل مع مراعاة ظروف الجاني الشخصية وهنا نكون بصدد مبدأ آخر معروف لدى شراح القوانين الوضعية يسمى مبدأ تفريد العقاب.

١٠. التدرج في التأديب على قدر الجرم ،مما له عظيم الأثر في تحقيق وجوه العدالة الشاملة .

١١. مبدا الشرعية الجنائية والتناسب بين الجريمة والعقوبة ليس على إطلاقه بل ترد عليه استثناءات للمصلحة العامة ،كأن يتتابع الناس في الشر ،أو الداعي إلى البدع أو المفرق لجماعة المسلمين، أو من تكرر منه الجريمة ولا تجدي معه العقوبة الشرعية.

١٢. تتعدد وجوه التعزير بما هو محرم شرعا وأهمها أمور أربعة:

أ- التمثيل بجسم المحكوم عليه بالحبس.

ب- التعذيب بالنار وغيرها

ج- ضرب الوجه والرأس والمذاكير.

د- التجويع والتعريض للبرد أو التجريد من الثياب.

١٣. تتعد الآثار المترتبة على مجاوزة الحدود الشرعية في تنفيذ العقوبات التعزيرية :

أ- إذا عزر الحاكم أحدا فمات أو سرى ذلك إلى النفس، وفصل القاضي أبو يوسف القول فيها بأن القاضي إذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك ؛لأنه قد ورد أن أكثر ما عزروه مائة ،فإذا زاد على مائة فمات يجب نصف الدية على بيت المال.

ب- امتناع الطبيب عن علاج السجين جريمة ترك ،وتتحقق هذه الجريمة بأن يكون الأمر مطلوبًا، والامتناع عنه معصية، كالامتناع عن الشهادة، والامتناع عن السقاية عند الحاجة إليها، والامتناع عن إنقاذ إنسان مشرف على الهلاك ونحو ذلك.

ج- ضمان أثر موت السجين إذا امتنع الطبيب عن علاجه .

د- التعزير على ما يترتب من انتهاك العرض ،أو مجاوزة حدود التوبيخ أو امتهان الهيئة بحلق اللحية وغيره....وغيره من النتائج.

أهم التوصيات :

١- يوصي البحث بزيادة وجوه الرقابة على السجون ،لاسيما في تلك الـــدول الـــتي تنتهك فيها حقوق السجناء ،بعيداً عن الرقابة ؛فإن من أمن العقوبة أساء الأدب .

٢- إعداد كتيبات أو عقد ندوات لبيان وجوه الحماية التي كفلها الإسلام للسجين ؛لما لها من أثر بالغ في الذب عن حياض بلاد المسلمين من أن تلوكها ألسنة الســـوء بانتقاص حقوق الإنسان ،وجعلها دريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لها .

وفي الختام اسأل الله تعالى القبول والرشاد.

أهم المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٣. أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (شخصيته وعصره – دراسة شاملة): عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي،الناشر: مكتبة الصحابة، الشارقة – الإمارات،عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٥. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي،دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان،الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٧. الأنساب:عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٢. التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (المتوفى: ٣٠١هـ)المحقق: محمد بن إبراهيم اللحيدان،الناشر: دار الكتاب والسنة،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٤. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

١٥. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ،القاهرة،١٩٧٣م

١٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٧. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيريةالطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٩.الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب (المتوفى : ١٤٢٩هـ)الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ.

٢٠.الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم .بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.

٢١.الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)،الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد

٢٢.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

٢٣.الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٤.السنن الكبرى: أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٥.السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ،الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٢٦.الشريعة: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ،لناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٧.الطبقات الكبرى ،أبو عبد الله محمد بن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) المحقق: إحسان عباس ،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

٢٨.الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)الناشر: مكتبة دار البيان/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٩.العقوبة في الشريعة الإسلامية: د/أحمد فتحي بهنسي، طبعة دار الشروق، القاهرة،١٩٨٣،١٤٠٣م.
٣٠.الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،الناشر: دار الفكر، الطبعة:الثانية، ١٣١٠ هـ.
٣١.القاموس المحيط: للفيروز آبادي ، طبعة دار الجيل ، بيروت .
٣٢.الكافي في فقه أهل المدينة ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٣.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.
٣٤.المبدع شرح المقنع: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م
٣٥.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣٦.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر ،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
٣٧.المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين : القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم ،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ،الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٣٨.المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٣٩.المغنى ،ابن قدامه – تحقيق محمود طه الزيني – الناشر مكتبة القاهرة ١٩٦٨م.

٤٠.المفردات في غريب القرآن،أبو القاسم الحسين ، المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي ،الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ،الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

٤١.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٢.النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٤٣.الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٤٤.إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٤٥.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٦.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير:أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)الناشر: دار المعارف ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٨.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٩.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٠.تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥١.تهذيب الأسماء واللغات ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٢.تهذيب التهذيب : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٥٣.جامع البيان في تأويل القرآن،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٤.جمهرة اللغة:أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)المحقق: رمزي منير بعلبكي،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٥٥.جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: د. قاسم علي سعد ،الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٦.ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)المحقق: سيد كسروي حسن،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٨.سنن ابن ماجة – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – الحلبي – القاهرة ١٣٧٣هـ.

٥٩.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٠.شرح نهج البلاغة،: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، ،المحقق : محمد أبو الفضل ابراهيم،الناشر : دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٦١.صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٢.صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٣.صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦٤.عيون الأخبار لابن قتيبة ،ط دار الكتب المصرية .

٦٥.فتاوى الشبكة الإسلامية [تاريخ الفتوى] ٢٩ رمضان ١٤٢١ه (بتصرف)، فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٦٠٢) [تاريخ الفتوى] ٠٩ ربيع الأول ١٤٢٤ه.

٦٦.فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ه.

٦٧.فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله ،المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)،الناشر: مكتبة المثنى – بغداد،تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٦٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٧٠. لسان الميزان : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند ،الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٧١. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٧٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة،عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٧٤. مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لأبي محمد ابن غانم بن محمد البغدادي ، المطبعة الخيرية ، مصر، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ .

٧٥. مجموع الفتاوى،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ:١٩٩٥م.

٧٦. مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي ، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)المحقق: حسين سليم أسد،الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٧٧.مسند الإمام أحمد بن حنبل،: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني،الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٧٨.مسند الشاميين:سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤م.

٧٩.مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ،المحقق: عبد المعطي قلعجي ،دار النشر: دار الوفاء – المنصورة ،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٠.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٨١.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (المتوفى: ٣٨٨هـ)الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٨٢.معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٣.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي ، شرح شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، دار المعرفة-بيروت ، الطبعة الثانية-١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٨٤.مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٨٥.منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ،الناشر: دار الفكر – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨٦.موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب، د. علي أحمد راشد: دار الفكر الجامعي، (د.ت)

٨٧.ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

٨٨.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٩.نيل الأوطار ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.